استفتاء

فى الحج و العمرة

ايةالله العظمى السيد
صادق الحسينى الشيرازى دام ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

۳۰۰ استفتاء فی الحج والعمرة

کاتب:

صادق حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

صادق حسینی شیرازی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

۳۰۰ استفتاء فی الحج والعمرة

اشارة

مطابقة لفتاوی

آیة الله العظمی

الحاج السید صادق الحسینی الشیرازی

(دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحیم

العمل بهذه الرسالة (۳۰۰ استفتاء فی الحج والعمرة)

جائز ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالی

بسم الله الرحمن الرحیم وله الحمد

الاستطاعة وأقسام الحج

الاستطاعة

س۱: إذا أراد أحد السفر للحج وعندما توفرت لدیه أسباب الاستطاعة کاملة طلب منه والده مبلغاً من المال فأخذ ما کان بحوزة الابن من المال والذی کان من المقرر أن یذهب به إلی الحج فبذلک استلزم علیه عدم الذهاب إلی الحج، والسؤال: ما هو فعل الابن تجاه والده بمعنی هل کان علی الابن أن لا یعطی أباه ذلک المبلغ لانه کان عازماً علی الحج وتوفرت شروط الاستطاعة من باب (لا طاعة لمخلوق فی معصیة الخالق) أو انه من باب دوران الأمر بین الأهم والمهم؟ وفیما لو اعلم أباه بذلک (أمر الحج) والأب أمر من باب الولایة علی الابن واخذ المال فما حکم الابن، هل یستقر علیه الحج من قابل؟

ج: إذا کان الأب محتاجاً لضرورة معاشه لم یستقر الحج علی الابن، وإلا استقر علیه الحج، وکان یجب علیه تقدیم الحج، ویجب علیه الحج من قابل.

س۲: هل تجتمع الإستطاعة مع الإستحقاق للخمس والزکاة، أم أنهما لا یجتمعان؟

ج: الإستطاعة لا تجتمع مع الإستحقاق للخمس لکون الأحوط عدم إعطاء مستحقه أکثر من مؤنة سنته، کیما یستطیع للحج، بخلاف الزکاة حیث یجوز إعطاء مستحقها أکثر من مؤنة السنة بحیث تتحقق له الإستطاعة.

س۳: الممتلکات المستثناة فی تحقق الإستطاعة هل هی بمقدار الشأن، أم بمقدار الضرورة؟

ج: بمقدار الشأن اللائق بالمکلف.

س۴: إذا کان المستطیع محتاجا إلی إمتلاک دار لنفسه، فأیهما یقدم، الحج أم شراء البیت؟

ج: لا یتوقف تحقق الإستطاعة علی إمتلاک البیت، فیجب تقدیم الحج علیه.

س۵: هل ینظر فی تحقق الإستطاعة للمرأة ما تملکها من المجوهرات والحلی، بحیث إذا بیعت تمکنت من الحج؟

ج: لا ینظر فی تحقق الإستطاعة الی ما یناسب شأنها من المجوهرات والحلی.

بذل الحج من المدینة المنورة

س۶: القادم من بلده إلی المدینة المنورة بالقرض، لو بذل له الحج من المدینة فصاعداً، فهل یکفیه عن حجة الإسلام؟

ج: یکفیه إن شاء الله تعالی.

المقیم فی جدة

س۷: المقیم فی جدة ثلاث سنوات والآن یرید الحج فهل علیه حج التمتع أم الإفراد، علماً بأن المسافة بین حدود مکة وحدود جدة ۸۰ کیلومترا؟ فمن أین إحرامه من نفس جدة أم من المیقات؟

ج: من کان لا یبعد منزله عن مکة المکرمة ۱۶ فرسخا أی ۸۸ کیلومتراً فعلیه حج الإفراد أو القران، ویکون إحرامه من المیقات أو من منزله إذا کان منزله اقرب إلی مکة من المیقات فالعبرة إحتساب المسافة المذکورة بین منزله وحدود مکة لا بینها وبین حدود مدینته، نعم الاحوط إستحبابا لمن کان اوّل بلده أقل من ۱۶ فرسخاً ومحل سکناه اکثر، الإتیان بحج التمتع.

المیقات

میقات قرن المنازل

س۸: وقع الخلاف بین المحققین فی تشخیص میقات قرن المنازل بین کونه السیل الکبیر أو الهدا وکان ذلک منشأ لاحتیاط بعض الفقهاء بالإحرام بین المکانین، مما یوجب شیئاً من المشقة، فهل یجوز الإحرام بالنذر من أحد الموضعین تخلصاً من تلک المشقة، أی هل یصح النذر بالإحرام من نفس المیقات؟

ج: نعم، فی السابق منهما.

س۹: علی فرض جواز النذر للإحرام من نفس المیقات هل یصح النذر من الهدا مع کونه اقرب إلی مکة من السیل الکبیر؟

ج: یعرف من السؤال السابق.

س۱۰: المتردد أو القاطع بأحد المیقاتین المذکورین، هل یکفیه الإحرام بالنذر من أحدهما اختیاراً، أم لابد من الإحرام من الأبعد منهما نذراً؟

ج: یکفیه الإحرام بالنذر من أبعدهما عن مکة.

س۱۱: ما الحکم إذا لم یحرم الإنسان فی المیقات جهلاً أو نسیاناً، ولم یعرف أولم یتذکر إلا فی مکة المکرمة أو المسجد الحرام، وهل یختلف الأمر بین العمرة الواجبة أو المندوبة؟

ج: یجب علیه الرجوع إلی المیقات، أو الإحرام خارج الحرم من التنعیم مثلاً، وإذا لم یتمکن من ذلک أیضا أحرم من موضعه.

س۱۲: هل یجوز الإحرام من خارج مسجد الشجرة؟

ج: نعم، یجوز.

س۱۳: هل یختص الإحرام بمسجد الشجرة أم الوادی؟

ج: لا یختص بمسجد الشجرة علی الأظهر.

س۱۴: توسیع مسجد الشجرة أدی إلی محو معالم المسجد القدیم والآن ما هی کیفیة عقد الإحرام والتلبیة؟

ج: یجوز الإحرام فیما أضیف إلی المسجد، وکذلک بالنسبة إلی سائر المواقیت.

س۱۵: المحرم من مسجد الشجرة، هل یجب علیه الإحرام من المسجد نفسه وفی کل توسعاته الحدیثة، أم یجوز من خارجه بالمحاذاة؟

ج: یجوز الإحرام من خارج المسجد مع مراعاة المحاذاة الشرعیة وهی بحیث إذا وقف الإنسان مقابل الکعبة الشریفة یکون المیقات عن یمینه أو عن یساره مع عدم البعد الکثیر والاحوط استحبابا مع الإمکان أن یحرم من داخل المسجد.

الإحرام قبل المیقات بالنذر

س۱۶: من کان یرید الدخول إلی مکة لیأتی بالعمرة المفردة فهل یمکنه أن یعقد الإحرام من مسجد التنعیم علماً بأنه قدم من جدة؟

ج: يحرم إما من أحد المواقيت كالجحفة أو ما يحاذيها أو يؤخرها إلى التنعيم اختيارا، أو ينذر الإحرام قبل الميقات من بلده أو من جدة مثلاً، فيحرم من هناك.

س۱۷: هل ترون جواز الإحرام بالنذر من مدينة جدة لمن يريد العمرة المفردة؟

ج: نعم يجوز ذلك.

س۱۸: أيهما افضل الإحرام للحج أو العمرة من الميقات أم من غيره بالنذر؟

ج: من الميقات.

س۱۹: من يأتى بالطائرة على جدة، هل يعتبر ميقاته ميقات أهل جدة أم لا، وهل الأمر كذلك لو مرَّ على الكعبة بالطائرة؟

ج: يجوز الإحرام من الجحفة بل ومن أدنى الحل على الأظهر كما يجوز له أن يحرم من جدّة بالنذر وكذا يحرم مما ذكر لو مر على الكعبة المشرفة بالطائرة على الأقرب.

س۲۰: إذا نذر المكلف أن يحرم قبل الميقات وخالف واحرم من الميقات هل يحكم بصحة إحرامه أم لابد له من الرجوع؟

ج: يحكم بصحة إحرامه.

س۲۱: إذا احرم المكلف من غير الميقات ظناً منه انه الميقات واتى بأعمال العمرة كاملة وتحلل منه ورجع إلى بلده فهل عمرته صحيحة؟ وعلى فرض إنها كانت عمرة التمتع فهل يجزئه فى الحج الواجب؟

ج: يكفى إن شاء الله.

س۲۲: من احرم بالنذر قبل الميقات هل يستحب له تجديد النية إذا مر بالميقات؟

ج: نعم.

الإحرام من مكة

س۲۳: نظراً للتوسع العمرانى فى مكة المكرمة أحدثت عدة مناطق فهل يجوز عقد نية إحرام الحج من منطقة العزيزية أو من حدود الحرم القديمة؟

ج: يجوز من مكة الحديثة أيضا.

الإحرام من جدة

س۲۴: من كان يريد الدخول إلى مكة المكرمة لأداء حج التمتع، وكان قادماً من جدة فمن أين يحرم؟

ج: يحرم إما من إحدى المواقيت أو محاذاتها (حسب تشخيص ذوى الخبرة) أو من أدنى الحل، أو ينذر الإحرام من جدة.

الإحرام من المناطق المستحدثة

س۲۵: ما حكم الإحرام للحج من المناطق المستحدثة من مكة المكرمة، مثل العزيزية والمعابدة وغيرهما؟

ج: يجوز من كل مكة المكرمة.

الدخول إلى مكة من دون إحرام

س۲۶: أحيانا لا يسمح للمقيم فى السعودية أن يذهب للحج إلا بعد مضى خمس سنوات على حجه السابق، فإذا أراد الشخص أن يحرم ويدخل مكة يمنع من الحج، فهل يجوز أن يدخل مكة من دون إحرام ويحرم من التنعيم مثلاً هكذا الأمر فى السيارة المكشوفة، حيث لا يمكنه أن يركبها؟

ج: إذا اضطر لذلك فعليه أن يحرم من الميقات إذا مر عليه ثم يلبس ملابسه العادية، ويجوز حينئذ أن يركب السيارة المسقفة، لكن عليه أن يكفر للبس المخيط شاة وللتظليل شاة أما إذا مر على طريق ليس فيه ميقات ولا محاذاة ميقات فيمكنه الإحرام من أدنى الحل حتى لا يضطر إلى لبس المخيط والتظليل.

س۲۷: اعمل سائق فی إحدی الشرکات الحکومیة وقد اجبر لدخول مکة المکرمة بدون إحرام، والبعض الآخر من السائقین لم یحرم بسبب ضیق الوقت والظروف الصعبة بسبب القوانین المعقدة للشرکة لخدمة الحجاج بمجرد دخولنا مکة المکرمة، حیث یطلب منا ارتداء الزی الرسمی حتی فی مکة المکرمة، فهل نحن مخطئین بهذا التصرف، وفی حال الخطأ ماذا یتوجب علینا؟

ج: إذا کان دخولکم إلی مکة المکرمة طول السنة وفی مدة اقل من شهر کل مرة، لم یجب علیکم الإحرام، إلا المرة الأولی وإلا وجب الإحرام فی کل مرة إذا جاوز الشهر أی ثلاثین یوماً ولم تدخلوا مکة المکرمة، وفی صورة الترک یکون الإنسان آثماً وعلیه الاستغفار والتوبة، نعم لک أن تدخل مکة المکرمة بإحرام وتأتی بأعمال العمرة وتحلّ قبل أن تشتغل بنقل الحاج إلی مکة المکرمة، حتی یجوز لک الدخول بلا إحرام.

س۲۸: الإنسان الذی دخل مکة ولم یحرم جهلًا أو نسیاناً، هل یجب علیه الرجوع الی المیقات أم یکفیه أحد مواقیت مکة المکرمة؟

ج: یجب علیه الرجوع إلی المیقات ولا یبعد کفایة الإحرام من خارج الحرم من التنعیم مثلا، وإذا لم یتمکن من ذلک أیضا وجب علیه الإحرام من موضعه.

س۲۹: لو دخل مکة وقام بأعمال العمرة کاملة جاهلًا بموضوع الإحرام أو ناسیاً لحکمه، ماذا یتوجب علیه أن یفعل؟

ج: صحّت عمرته علی الأقرب.

الإحرام

نیة ثوبی الإحرام

س۳۰: هل یشترط علی المرأة أن تنوی أن العباءة بمثابة الرداء والدشداشة بمثابة الإزار، أم یکفی أن تنوی الإحرام فی ملابسها من دون تعیین الإزار والرداء؟

ج: یکفیها أن تنوی الإحرام فی ملابسها من دون تعیین، ویستحب لها إضافة إلی ملابسها لبس رداء وإزار.

س۳۱: ما حکم من نسی لبس الإزار عند عقد النیة للإحرام؟

ج: یلبسه متی تذکر.

التلفظ بصیغة النذر

س۳۲: صیغة النذر لمن یحرمون بالنذر، هل یجب التلفظ بها أم یکفی القصد، وهل یکفی فیها سماعها من المرشد دون تردید معه؟

ج: یجب التلفظ بها ولا یکفی سماعها من المرشد دون تردید معه.

إحرام عمرة التمتع

س۳۳: لو أحرم للعمرة المفردة، فهل یحرم لعمرة التمتع من مکة أو من أدنی الحل، أومن المیقات?

ج: یحرم من المیقات مع الإمکان، أو من أدنی الحل کمسجد التنعیم.

س۳۴: لو خرج المتحلل من العمرة المتمتع بها من مکة محلًا عامداً ولکن لغرض ضروری یتعلق بأمور الحجاج، فماذا یترتب علیه؟

ج: لا شیء علیه، وإذا طالت مدة خروجه ثلاثون یوماً، فعلیه أن یدخل بإحرام جدید ویعتمر للتمتع من جدید أیضا.

س۳۵: إذا أحل الحاج من عمرة التمتع وخرج قبل إحرام الحج إلی منی أو عرفات أو جدة بقصد النزهة أو حب الاستطلاع فما علیه إذا کان متعمدا أو جاهلًا أو ناسیاً؟

ج: یجوز الخروج علی الأقرب مع علمه بان یدرک الحج.

س۳۶: إذا احل الحاج من عمرة التمتع وخرج قبل إحرام الحج إلی المزدلفة لیأخذ الجمرات فما علیه إذا کان متعمداً أو جاهلًا أو ناسیاً؟

ج: یعرف من السابق.

إحرام حج الأفراد

س۳۷: لو أحرم للعمرة المفردة فهل یجوز له أن یحرم من مکة لحجة الإفراد، أم یرجع إلی المیقات، أم من أدنی الحل؟

ج: علیه أن یحرم من المیقات أو من أدنی الحل مثل التنعیم.

إحرام المرأة

س۳۸: جاء فی بعض المناسک (الأحوط أن تلبس المرأة ثوبی الإحرام أیضا) فهل هذا احتیاط وجوبی أو استحبابی؟

ج: یجوز للمرأة أن تحرم فی ثیابها، نعم الاحوط استحبابا أن تلبس ثوبی الإحرام فوق ثیابها أو تحتها، ولا یشترط استدامة لبسهما.

س۳۹: هل تجب علی المرأة أن تبقی علی لبس الإزار والمئزر إلی التقصیر أم یجوز لها خلعهما؟

ج: لا یجب استدامة لبسهما.

س۴۰: هل یکفی غطاء الرأس (العباءة) التی تنزل إلی القدمین بالإضافة إلی الدشداشة والسروال بالنسبة إلی المرأة بدلاً عن الإزار والمئزر؟

ج: نعم، یکفی ذلک.

أحکام الحائض

س۴۱: ذات العادة المضطربة إذا رأت الدم وهی فی المیقات ولا تعلم هل تطهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، فما هی وظیفتها؟

ج: تکون مخیرة بین أن تحرم بنیة حج الإفراد والإتمام، ثم الإتیان بعمرة مفردة بعد الحج، وبین أن تحرم بنیة عمرة التمتع فتأتی بالسعی والتقصیر، ثم الإحلال وإدراک الحج وقضاء طواف العمرة وصلاته بعده.

س۴۲: إذا حاضت المرأة ولم تطهر قبل الموقف فهل تتخیر بین التمتع والإفراد، وإذا کانت تعلم أنها لا تطهر حتی یوم عرفة فهل هی مخیرة ایضاً؟

ج: التخییر غیر بعید مطلقاً، وان کان اختیار الإفراد أحوط، خصوصاً إذا کان الحیض قبل الإحرام وأما إذا کانت تعلم عدم طهرها حتی یوم عرفة فالأحوط وجوبا لها إختیار الإفراد.

س۴۳: فتاة مؤمنة اعتمرت استحباباً وقبل الإحرام حاضت فتناولت حبوب أوقفت الدورة الشهریة فقامت بأعمال العمرة المفردة وبعد العمرة بیوم عاد الدم إلیها، فلا تدری هل هی استحاضة أم أن الدورة الشهریة لم تنقطع بل احتبست فی باطن الرحم، فما هو تکلیفها الآن وقد غادرت مکة إلی مقر إقامتها؟

ج: عمرتها صحیحة ولا شیء علیها.

س۴۴: ما وظیفة الحائض إذا لم تستطع البقاء فی مکة حتی تطهر بسبب بدء عمل الزوج فی وطنهما أو ذهاب الحملة؟ وإذا کان بإمکان الزوج مثلاً أن یبقی معها حتی تطهر فما الحکم؟

ج: إذا أمکنهما البقاء تأتی بنفسها بالأعمال بعد الطهر وإلا فتستنیب لاعمال الطواف وصلاته وتأتی بالباقی.

س۴۵: لو کانت تعلم المرأة الحائض بأنه لا یسعها الوقت لتطهر وتقوم بأعمال عمرتها المفردة، لذهاب الرفقة عنها، فهل یجوز لها الإحرام حینها؟

ج: نعم وتستنیب للطواف وصلاته وتسعی بنفسها.

محرّمات الإحرام

التظلیل

س۴۶: هل یجوز الاستظلال للحاج المحرم کرکوبه سیارة مسقوفة من غیر عذر؟

ج: لا یجوز، وعلیه شاة.

س۴۷: إلی أی مقدار یجب الإضحاء حتی یقال أنه لم یتعرض للتظلیل المحرم علیه؟

ج: ما لا یکون فوق رأسه والاحوط إستحبابا اجتناب التظلیل عن أحد جانبیه.

س۴۸: مشاکل وخطورة باصات الکشف:

•کثیر العطل.

•تغطی الجزء الجانبی للحجاج حتی الرأس (تضلیل جانبی).

•تعرض الحاج للدخان الکثیف والغبار من الباصات المتحرکة الأخری والذی یؤثر علی الصحة.

•خطورة وضع ألواح خشب علی کراسی فی الباصات المکشوفة لیکون الکشف کاملًا مما یسبب خطورة علی الحاج والأذی البلیغ لهم.

فهل یجوز رکوب الباص المغطاة لأداء حج التمتع مع العلم بأن الخروج من المزدلفة والتوجه إلی منی للرجم فی یوم العید یکون نهاراً؟

ج: یجوز لذلک ولکن علیه الکفارة دم شاة علی الأظهر.

التظلیل لیلًا

س۴۹: ما هو حکم التظلیل فی اللیل، مع أن أجرة السیارات المکشوفة أکثر، وهی غیر متوفرة دائماً، مضافاً إلی أن الحجاج یتأذون بالحر والبرد والهواء أکثر من المقدار الطبیعی، وقد أفتی بعض الفقهاء الیوم بجواز التظلیل لیلًا، فما هو رأیکم الشریف?

ج: لا یجوز التظلیل لیلًا، نعم لو کان الأذی أو زیادة الأجرة إجحافاً وضرریاً ارتفعت الحرمة وبقیت الکفارة.

س۵۰: عند من یجوز التظلیل فی اللیل متی یبدأ اللیل؟

ج: عند استتار قرص الشمس.

س۵۱: ما حکم التظلیل لیلًا للمحرم؟ وکذا بین الطلوعین؟

ج: لا فرق فی حرمة التظلیل لیلًا أو نهارا.

س۵۲: هل یجوز الإستظلال بسیارة مسقوفة لیلًا من المدینة إلی مکة إذا کان مضطراً أو غیر مضطر؟

ج: إذا کان مضطراً جاز وکفّر بشاة.

التظلیل بین الطلوعین

س۵۳: تحدید اللیل للمحرم، هل هو من غروب الشمس حتی شروقها، أم من غروب الشمس حتی طلوع الفجر، وذلک فی مسألة التظلیل?

ج: لا یجوز التظلیل نهاراً، کذلک فی اللیل وأما تحدید اللیل فهو من غروب الشمس الی طلوع الفجر.

س۵۴: هل اللیل عندکم یمتد إلی طلوع الفجر أم إلی طلوع الشمس؟ وما حکم التظلیل بین الطلوعین؟

ج: إلی طلوع الفجر والتظلیل حرام بین الطلوعین.

أدلة التظلیل غیر منصرفة

س۵۵: هناک من یحتمل أن أدلة التظلیل منصرفة عن الطیارات والسیارات والقطارات، وإنها خاصة بالمحمل، والشمسیة وما أشبه، ما هو رأیکم الشریف?

ج: لا انصراف فی الأدلة.

لا عدول بعد العمل

س۵۶: من یقلد سماحتکم ورکب سیارة مسقفة فی اللیل، ولم یرجع فی هذه المسألة لغیرکم عند ذلک، فهل یجوز الآن أن لا یدفع الکفارة وهل ترون المسألة احتیاطیة، فیقلد غیرکم فی عدم تعلق الکفارة؟

ج: علیه الکفارة ولا یجوز التظلیل علی الأظهر.

التظلیل الاضطراری

س۵۷: ذکرتم بأنه یلزم الکفارة فی التظلیل لیلًا، فإذا أصبح تحصیل السیارة المکشوفة عسراً علی عموم الحجاج فهل تبقی علیه کفارة، وذلک لعدم توفرها عادة أو لمنع الحکومة عنها؟

ج: تجب الکفارة مطلقاً أما الحرمة فتنتفی مع العسر والإضطرار.

التظلیل فی المنزل بالشمسیة

س۵۸: بالنسبة إلی التظلیل فی المنزل بالظل المتحرک کالشمسیة قلتم الأحوط ترکه فهل الاحتیاط استحبابی؟

ج: نعم.

التظلیل الجانبی

س۵۹: هل یجوز التظلیل الجانبی فی الباصات؟

ج: الاحوط استحباباً اجتناب ذلک.

التظلیل من مسجد التنعیم

س۶۰: عند استکمال أعمال الحج کاملة هناک متسع من الوقت فیقوم بعض الأشخاص بأداء عمرة مفردة فیقومون بعقد النیة فی مسجد التنعیم فهل یجوز بعد عقد النیة الرکوب بسیارة مسقوفة علماً بأن التوسع العمرانی لمکة المکرمة إمتد إلی ما بعد مسجد التنعیم؟

ج: نعم یجوز مع صدق کونه فی مکة المکرمة.

النظر فی المرآة

س۶۱: هل یختص حرمة نظر المحرم فی المرآة بأن یری نفسه أو حتی بأن یری غیره؟

ج: لا یبعد الإختصاص وجواز النظر فیها الی غیره، والأحوط استحباباً ترکه.

س۶۲: هل الأجسام الصیقلیة والعاکسة تلحق بالمرآة؟

ج: الاحوط اللحوق.

النظر فی زجاج السیارة

س۶۳: هل یجوز للمحرم أن ینظر فی زجاج السیارة وهی تعکس صورته؟

ج: الأحوط ترک النظر إلی صورته.

إذا قصّر لغیره

س۶۴: إذا قصر المحرم لغیره بعد إتمام السعی بین الصفا والمروة وقبل أن یقصر لنفسه، جهلاً منه بعدم جواز ذلک، فما هو حکمه؟

ج: لا شیء علیه.

اللاصق فی الإحرام

س۶۵: هناک لاصق کالأزرار تستخدم فی الملابس فهل یجوز استعمالها فی لباس الإحرام؟

ج: لا بأس به فی نفسه إذا لم یشتمل علی محذور آخر کالإدراع والخیاط.

الجورب الطبی

س۶۶: توجد جوارب طبیة مفتوحة المقدم بحیث تظهر الأصابع وکذلک الکعب، ولکنها تغطی ظهر القدم فهل یجوز لبسها علماً بأنه یخفف ألم الرجل ؟ وإذا جاز فهل علیه کفارة؟

ج: لو اضطر إلی لبسه جاز ولا کفارة علیه، هذا للرجل، أما المرأة فیجوز لها مطلقاً، وإن کان الأحوط لها أیضا مراعاة الاضطرار

س۶۷: هل یجوز لبس الجورب الطبی (الضاغط) علی الید أو القدم لوجود الحاجة الماسة له فی مناسک الحج والعمرة؟

ج: إذا کان الرجل مضطراً إلی لبسه جاز.

تغطیة الرأس

س۶۸: هل یجوز للمحرم تغطیة الرأس حال النوم؟

ج: لا یجوز ذلک، إلا إذا کانت التغطیة لجهة من رأسه بسبب اللصوق بالأرض والتوسد.

س۶۹: هل یجوز تنشیف مقدم الرأس بالمندیل أو بطرف إحرامه؟

ج: نعم یجوز.

تغطیة الوجه

س۷۰: إذا تعرضت المرأة للناظر الأجنبی، ما حکم تغطیتها للوجه؟و إذا غطته، هل توجبون إبعاد الغطاء عن الوجه؟

ج: یجوز ذلک ولکن تحافظ علی أبعاد الساتر عن وجهها کی لایلتصق به.

التغطیة بالبطانیة المخیطة

س۷۱: عند البرد هل یجوز للمحرم التغطیة بالبطانیة التی عادة تکون حاشیتها مخیطة؟

ج: نعم، ولکن لا یغطی رأسه، ویجوز للمرأة المحرمة تغطیة وجهها عند النوم.

لبس المخیط

س۷۲: ما هو حکم من ارتدی لباس الإحرام فوق ثیابه الداخلیة وأتمّ الأعمال؟

ج: للمرأة جائز، وللرجل یکفّر عن ذلک بشاة مع العمد ومع الجهل لا شیء علیه.

س۷۳: المرشد الدینی للحملة أو السائق أو الکادر أو الطباخ فی بعض الأحیان لا یسمح لهم بدخول مکة المعظمة محرمین، فهل یستطیعون لبس المخیط قبل نقاط التفتیش الرسمیة علی أن ینزعونه بعدها مباشرة؟

ج: یجوز وعلیهم الکفارة.

لبس العباءة

س۷۴: هل یجوز للمرأة لبس العباءة أثناء الإحرام؟

ج: جائز.

لبس الجورب للنساء

س۷۵: ما حکم لبس الجوارب بالنسبة للنساء بحیث تغطی ظهر القدم؟

ج: لا بأس بالجورب والخف للنساء، وإن کان الأحوط استحباباً شق ظاهره.

س۷۶: هل یجب علی المرأة لبس الجورب عند الطواف؟

ج: یجب علیها لبس الجورب إذا لم تکن محرمة وهکذا إذا کانت محرمة مع وجود الناظر المحترم، واما فی حال الإحرام فالأحوط إستحبابا لها ترک لبس الجورب مع عدم وجود الناظر المحترم.

غرز الإحرام بإبرة

س۷۷: هل یجوز غرز الإحرام بإبرة وما أشبه؟

ج: یجوز، والاحوط الأولی ترکه.

س۷۸: هل یجوز عقد الإحرام بعضه ببعض، وهل یجوز غرزه بإبرة ونحوه؟

ج: الاحوط الأولی ترک العقد، ویجوز الغرز بإبرة ونحوها.

س۷۹: هل یجوز ربط الرداء (الإحرام) أو وضع الدبوس؟

ج: لا یبعد جواز عقد الإزار والرداء بعضه ببعض، وکذلک یجوز غرزه بإبره ونحوها، والأحوط ترک ذلک کله.

لبس الکمام

س۸۰: هل یجوز وضع الکمام علی الأنف؟

ج: لا یجوز مع عدم الإضطرار، والله العالم.

س۸۱: هل یجوز لبس الکمام الذی یغطی الفم والأنف، بسبب تلوث الجو بالدخان، خاصة عند النفر إلی عرفات أو الخروج منها، وکذا من مزدلفة؟

ج: نعم فی مفروض السؤال وان کان الاحوط استحبابا الترک.

الهمیان (الکمر) من المستثنیات

س۸۲: هل یجوز للمحرم لبس الکمر (الهمیان) فی وسطه لمنع الإزار من السقوط؟

ج: نعم.

ستر المرأة وجهها

س۸۳: هل یجوز للمرأة المحرمة تغطیة وجهها حال النوم؟

ج: نعم، یجوز.

ستر ظاهر القدم للمرأة

س۸۴: هل یجب ستر ظاهر القدم للمرأة المحرمة مع وجود الناظر المحترم؟

ج: نعم من جهة وجود الناظر المحترم.

عقد النکاح

س۸۵: نقرأ فی کتب الفقه ما معناه: (عدم جواز العقد للمحرم وان کان محلاً) ما المقصود ب محلاً وهو محرم؟

ج: المحل هو الذی خرج من الإحرام بإتیان مناسک عمرته أو حجه، ومعنی هذه الجملة: هذا المحل لا یجوز له أن یعقد للمحرم أی: لمن لم یکمل مناسک عمرته أو حجه، کما لا یجوز للمحرم أن یعقد زوجة لنفسه ولا لغیره ایضاً.

الطیب

س۸۶: هل یجب الاجتناب عن الهیل والقرنفل والدارسین والزنجبیل ونحوها؟

ج: نعم علی الأحوط.

سد الأنف

س۸۷: ما حکم سد الأنف من الدخان والغازات التی تصدر من محرکات السیارات أثناء لبس ثوبی الإحرام للحج وخاصة إن هذه الغازات تحمل فی مکوناتها غازات سامة وتظهر تأثیراتها الصحیة بعد حین أو قد تظهر فی نفس الحال عند استنشاقها کالإصابة بألم فی الرأس أو ما شابه؟

ج: فی مفروض السؤال جائز.

إخراج الدم من البدن

س۸۸: احرم من الميقات وفى بـدنه جرح وغفلة منه حك ذاك الجرح وعند تمام الأعمال للعمرة رأى الدم ولا يعلم انه قد خرج عند الحك أو فيما بعد؟

ج: لا شيء عليه إلا إذا كان عن علم وعمد وكان خروج الدم بسبب الحك فعليه شاة.

الكفارات

كفارة التظليل

س۸۹: هل يجوز صرف كفارة التظليل للإطعام فى مجالس الإمام الحسين عليه السلام؟

ج: نعم يجوز صـرف الشـاة بعـد ذبحهـا، للإطعـام فى مجـالس الإمـام (صـلوات الله وسـلامه عليه) إذا كـان معظم الآكلين من الفقراء، والاحوط استحباباً صرفها كلًا على الفقراء.

مصرف الكفارات

س۹۰: هل يجوز صرف الكفارات فى البلد؟

ج: كل الكفارات غير كفارات الصيد يجوز صرفها فى البلد.

الكفارات وتعيينها

س۹۱: الـذى يسـتلم كفارات كثيرة ولا يكتب الأسـماء، كيف يتم دفعها وبأى عنوان، مثلاً بعنوان من دفع أولاً ثم الثانى وهكـذا، علماً بأن سعر الكفارة واحد؟

ج: يكفى التكفير بالنية عن صاحب الوجه.

دفع قيمة الكفارات

س۹۲: هل يجوز دفع كفارة محرمات الإحرام نقداً إذا لم تتوفر العين كالبدنة مثلاً؟

ج: إذا اطمئن أن المدفوع اليه ينفذها بشروطها فلا بأس.

س۹۳: الذى وجبت عليه الكفارة ولم يؤدها عمداً أو لعدم الاستطاعة، ما حكم عمرته التى أداها؟

ج: عليه أداؤها وصحت عمرته.

التلبية

س۹۴: ما هى التلبيات الواجبة عندكم ؟

ج: أن يقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شـريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) والأحوط إستحبابا أن يضيف الى آخرها قوله (لبيك).

قطع التلبية

س۹۵: هل وجوب قطع التلبية للمحرم بإحرام عمرة التمتع يختص بمشاهدة بيوت مكة القديمة أم الجديدة؟

ج: حتى الجديدة ايضاً على الأصح، وفى وجوب القطع تأمل وإن كان أحوط وينبغى الالتزام به.

تكرار النية والتلبية

س۹۶: إذا جاء بنيـة الإحـرام مع التلبيـة ثم كررها وسواساً؟ فما حكم عمرته؟ وما هى وظيفته؟ وهل يحرم عليه مثلاً إيقاع عقـد الزواج بناءاً على فساد عمرته؟

ج: لا تفسد العمرة بذلك.

الطواف

حد الطواف

س۹۷: هل يجوز الطواف أبعد من مقدار ستة وعشرين ذراعاً حال الاختيار؟

ج: لا يجوز.

س۹۸: هل للمريض اجر إذا لم يستطع الطواف الّا على الكرسی؟

ج: نعم إنشاء الله تعالی.

الطواف والسعی والوقوف والرمی من الأعلی والأسفل

س۹۹: هل يجوز الطواف والسعی والوقوف والرمی فوق وتحت الكعبة والمسعی والموقف والجمرة؟

ج: يجوز ذلک مع التحفظ على الشروط المقررة فی كل واحد منها.

أجزاء ما لا يؤكل

س۱۰۰: من كانت عليه شعر هرة والتفت إليها أثناء الصلاة أو الطواف، فهل تكفيه إلقاء هذه الشعرة أم تبطل صلاته وطوافه؟

ج: تكفيه إلقاء الشعرة.

من نواقض الوضوء

س۱۰۱: امرأة على أثر المرض اتحد عندها مخرج البول والغائط، ثم بعد إجراء العملية بدء يخرج الريح منها، فهل هذا يعد نافضاً للوضوء أو الطواف؟

ج: نعم إذا اعتاد خروج الريح منه، إلا إذا كان ذلک سببا للسلس ففيه حكمه الخاص.

المصاب بسلس الريح

س۱۰۲: المصاب بسلس الريح ماذا يصنع فی الطواف ؟ هل عليه أن يستنيب، أو يتيمم بعد خروج الريح، أو أن يخرج من الطواف ويتوضأ وإن أخل بالموالاة؟

ج: يكفيه وضوء واحد إن لم يكن له فترة ينقطع فيها الريح، وان كان له فترة طاف فی ذلک الوقت.

تقديم الطواف على مناسک منى

س۱۰۳: هل يجوز تقديم طواف الزيارة وبقية أعمال مكة على بعض أعمال منى كالرمی أو الحلق؟

ج: يجوز التقديم فی صورة الاضطرار فقط.

الطواف المتقدم

س۱۰۴: المرأة التی تخاف الحيض فتقدم طواف الزيارة وطواف النساء على الوقوف، هل يجب أن تؤديها مع الإحرام ؟ أو يجوز بلا إحرام؟

ج: يجب على الاحوط مع الإحرام.

س۱۰۵: هل يجب إعادة الطواف للحج الواجب وطواف النساء والسعی إذا طاف ليلة التاسع للضرورة وزالت هذه الضرورة؟

ج: يكفی ذلک، نعم الاحوط الأولى الإعادة.

تقديم الطواف لذوی الأعذار

س۱۰۶: لو قدمت الطواف مخافة الحيض ولم يطرقها بعد ذلک فهل يجب عليها الإعادة؟

ج: لا یجب علیها الإعادة، نعم الاحوط الأولی ذلک.

س۱۰۷: هل یجوز للمرأة الطواف لیلة التاسع إختیارا، أم یختص بذوی الأعذار؟

ج: خاص بذوی الأعذار.

س۱۰۸: امرأة لیس معها محرم ومعها أختها وزوج أختها، وأختها تقلد من یری جواز تقدیم الطواف مطلقاً فهل یجوز لها أن تطوف معهما ویکفی عنها بلا إعادة؟

ج: إذا کانت بحیث تخاف الفوت بتأخیر الطواف، أو کان حرجاً علیها الطواف فی وقته بعد أعمال منی یوم العید جاز لها التقدیم بلا إعادة

س۱۰۹: هل یجوز للشخص المریض الطواف لیلة التاسع او الثامن من ذی الحجة، طواف الحج وطواف النساء والسعی؟

ج: یجوز للمریض، وللمضطر تقدیمها.

س۱۱۰: وما هی الأمراض التی یطبق علیها الحکم فی المسألة السابقة؟

ج: کل ما یعتبر من الأمراض عذرا وإضطرارا.

س۱۱۱: ما هو الحکم الشرعی بالنسبة لتقدیم بعض أعمال الحج (الطواف، الصلاة، السعی) للنساء ذوی المسائل الشرعیة وکبار السن؟

ج: یجوز ذلک فی الجملة، والتفصیل بالنسبة إلی الحائض مذکور فی المناسک فلیراجع.

س۱۱۲: هل یجوز تقدیم الطواف للمرأة خوفاً من الازدحام؟

ج: إذا کان الازدحام بدرجة یکون مصداقاً للاضطرار العرفی أو إذا کانت هی مضطرة جاز وإلا فلا.

تقدیم الطواف علی الوقوف

س۱۱۳: هل یجوز فی حج الإفراد تقدیم الطواف والسعی وطواف النساء علی الموقفین (عرفات، والمشعر)؟

ج: یجوز ذلک إختیاراً فی غیر طواف النساء، وأما فیه فلا یجوز تقدیمه مطلقاً إلا إضطراراً.

س۱۱۴: هل یجوز للمتمتع اختیاراً تقدیم أعمال مکة من طواف وصلاة وسعی وطواف النساء ورکعتیه قبل ذهابه لعرفة؟

ج: لا یجوز اختیاراً علی الأظهر.

إذا أتم العمرة بوضوء باطل

س۱۱۵: من طاف بوضوء باطل جاهلاً، ثم سعی وقصر وتحلل، ثم التفت إلی بطلان وضوئه، فهل یکفیه قضاء الطواف والصلاة من دون إحرام، أم علیه الإحرام وإعادة العمرة بأجمعها?

ج: یقضی الطواف وصلاته متطهراً من دون إحرام.

خط الحجر الأسود

س۱۱۶: فی المسجد الحرام یوجد خط یشیر إلی الحجر الأسود ومحل بدایة الطواف ونهایته، فهل یجوز أن یعول علیه?

ج: یمکن التعویل علی ذلک الخط.

الاختلاف فی عدد الأشواط

س۱۱۷: إذا کان یطوف الحاج مع اثنین من الطائفین، واختلفا فی العدد، فأخذ بقول أحدهما واستمر بالطواف، هل یصح طوافه?

ج: یصح طوافه إذا اطمئن إلیه.

س۱۱۸: هل یکفی الظن بعدد الأشواط أم لابد من الیقین وعلیه یبطل طواف وسعی الحاج حتی لو ظن انه أتی بها سبعة أشواط؟

ج: الظن إذا وصل إلی حد الاطمئنان کفی، وإلا فیعید الطواف والسعی، أما الشک بعد الطواف والسعی فلا اعتبار به.

الموالاة بین أشواط الطواف

س۱۱۹: الموالاة بین أشواط الطواف هل یعتبر فیها مدة محددة أم لا؟

ج: لا یعتبر فیها مـدّة معینـة ولکن لابد فی الطواف الواجب أن لا یکون الفاصل الزمانی بینها کثیراً عرفاً وأن لا یعمل عملًا ینافی تلک الموالاة

س۱۲۰: امرأة اضـطرت لقطع طوافها ظهراً فی الشوط الخامس، ثم ذهبت للسـکن وبقت تنتظر زوجها الذی لم یأت إلا لیلًا، عند ذلک جائت معه وأکملت الطواف، فما حکم هذا الطواف سواء کان اضطراراً أو جهلًا أو اختیاراً؟

ج: صحّ طوافها مطلقا علی الأظهر.

س۱۲۱: اذا کان المکلف یطوف حول الکعبة المشرفة واقیمت الصلاة فانه یجبر الی قطع طوافه الی ان تنتهی الصلاة فما حکم طوافه؟

ج: یحفظ موضع القطع ثم یتم طوافه بعد الصلاة من ذلک الموضع سواء کان قد أکمل النصف من الطواف، أم لا.

الصلاة الی جنب او محاذاة المقام

س۱۲۲: القادر علی الصلاة خلف المقام ولکنه صلی بجانبه أو فی محاذاته بحیث لا یکون المقام بینه وبین الکعبة ما هو حکم صلاته؟

ج: الأظهر جواز الصلاة إلی جانبی المقام وهکذا فی محاذاته مع القرب.

لمس الکعبة حین الطواف

س۱۲۳: هل یضر لمس الکعبة قهراً أثناء الطواف بسبب الزحام?

ج: لا یضر ذلک.

س۱۲۴: ما هو حکم لمس الشاذروان أو حجر إسماعیل أو الکعبة أثناء الطواف دون قصد أو تعمد؟

ج: لا إشکال فیه علی الأظهر.

س۱۲۵: ما حکم انحراف المنکب الایسر عن جهة الکعبة بسبب الزحام؟

ج: الأحوط وجوب التدارک إلا إذا کان بمقدار یسیر.

س۱۲۶: ما حکم مس الطائف للکعبة المشرفة وحجر إسماعیل (ع) إختیاراً؟

ج: یجوز ذلک من دون أن ینحرف.

الطواف بین الکعبة والمقام

س۱۲۷: هل یجوز الطواف خارج دائرة مقام إبراهیم علیه السلام بحیث لا یراعی کون الطواف بین البیت والمقام الشریف?

ج: نعم یجوز ذلک مع العسر والحرج

س۱۲۸: هل یجوز الطواف خلف مقام إبراهیم؟

ج: الاحوط وجوباً ان یکون الطواف بین البیت والمقام، الا اذا کان فیه عسر أو حرج.

س۱۲۹: هل النجاسة المعفیة عنها فی الصلاة معفیة عنها فی الطواف؟

ج: الأظهر کونها معفیة فی الطواف أیضا.

الطواف من داخل الحجر

س۱۳۰: رجل اختصر الطواف ودخل من الحجر وأنهی جمیع الأعمال وبعد الانتهاء علم بالحکم فماذا یترتب علیه؟

ج: علیه إعادة الطواف بنفسه إن أمکن، وإلا استناب له، والله العالم.

الطواف فی الطابق الثانی

س ۱۳۱: هل یجوز الطواف فی الطابق الثانی أو السطح اختیاراً ومن دون اضطرار إلی ذلک?

ج: لا یجوز إلا مع العسر أو الحرج، وصدق الطواف حول الکعبة، کما إذا امتلأ المسجد الحرام بالطائفین.

عمل طوق للطواف وصلاته

س۱۳۲: هل یجوز عمل طوق وذلک لطواف الحجاج وعمل طوق لصلاة الطواف خلف مقام إبراهیم مباشرة (مع العلم أن هناک مضایقة للحجاج)؟

ج: یجوز فی نفسه، ولکن یتجنب إضرار الطائفین والمصلین.

الانحراف عن التیاسر

س۱۳۳: اثناء الطواف دخل عمال النظافة للغسیل مما أربک الطواف ما الحکم فی ذلک؟

ج: إذا کان ذلک سبّب الانحراف عن التیاسر فی الطواف، تدارک التیاسر من مکان الانحراف، وصح الطواف، وان منعوه عن الاستمرار فی الطواف أتی بالبقیة بعد ذلک.

بطلان طواف النائب

س۱۳۴: شخص جاء بالطواف عن امرأة فی العمرة المفردة وبعد ان جاءت بالسعی والتقصیر تبین بطلان طواف النائب فما هو الحکم فی حال وجودها فی مکة وفی حال خروجها منها؟

ج: تعید الطواف بنفسها ان امکنها ذلک، والا استنابت له ثانیاً.

الاختلاط بالرجال للوصول للحجر الأسود

س۱۳۵: وصول المرأة إلی الحجر الأسود یستلزم الاختلاط بالرجال فی بعض الأحیان هل یجوز ذلک؟

ج: لا بأس به مع مراعاة الحجاب والستر والحشمة.

أحکام المستحاضة

س۱۳۶: ما هو حکم المرأة المستحاضة بجمیع أقسامها فی طواف الحج الواجب وطواف النساء والسعی بین الصفا والمروة؟

ج: تعمل للطواف ما تعمله للصلاة وأما السعی فلا یعتبر فیه شیء منها.

س۱۳۷: امرأة ذهبت الی العمرة المفردة وکانت معها استحاضة قلیلة وطافت وصلت صلاة الطواف بوضوء واحد فهل عمرتها صحیحة أم فیها إشکال؟

ج: صحیحة إن شاء الله تعالی.

الحدث أثناء الطواف

س۱۳۸: ما حکم صدور الحدث أثناء الطواف الواجب؟

ج: إذا لم یکن بلغ النصف من الطواف یجب علیه الاستئناف بعد الطهارة (أی یتطهر ثم یطوف من جدید) وان کان قد تجاوز النصف یجب علیه أن یتطهر ثم یکمل الطواف مبتدءاً من الموضع الذی قطع الطواف ویصح منه أشواطه السابقه بضمیمة أشواطه اللاحقة.

حمل النجاسة

س۱۳۹: ما حکم حمل النجاسة فی الطواف دون أن یتنجس بدنه أو لباسه بها؟

ج: إذا لم یکن هتکاً لبیت الله الحرام فلا بأس به.

س۱۴۰: ما حکم الطفل أثناء الطواف به مع وجود النجاسة فی ثیابه الداخلیة کالبول؟

ج: إذا کانت بحیث لا تتعدی النجاسة فلا بأس بذلک.

صلاة الطواف

القراءة الصحیحة

س۱۴۱: شخص یرید أن یصلی رکعتی الطواف لکنه لا یجید القراءة تقصیراً لا قصوراً فما حکمه؟

ج: یصلی جماعة، أو یقف إلی جانبه من یلقنه بالقراءة الصحیحة.

الصلاة أمام المقام

س۱۴۲: من صلی رکعتی الطواف أمام مقام إبراهیم علیه السلام وأتم أعماله فما هو حکمه؟

ج: إذا لم یتیسر له الصلاة خلف المقام أو فی طرفیه صحت صلاته وتمت مناسکه، وإلا یجب علیه إعادة الصلاة خلف المقام أو فی أحد طرفیه، أو یستنیب لذلک، ولا یضر ذلک بسائر أعماله.

الصلاة خلف المقام

س۱۴۳: کیف یمکن الصلاة خلف المقام؟

ج: تجب الصلاة خلف المقام او أحد جانبیه مباشرة أو قریبا إن أمکن والا اذا منعه الزحام او کان لا یمکنه الاستقرار او لا یأمن علی الإتمام من دفع الطائفین له فیراعی الأقرب فالأقرب بما لا یکون عسراً علیه.

النیابة فی صلاة الطواف

س۱۴۴: أنا من کادر الحملة ومعی مجموعة من الحجاج وبعد الانتهاء من الطواف ذهبنا لصلاة رکعتی الطواف. فهل یجوز لی أن أصلی رکعتی الطواف نیابة عن المجموعة التی معی ممن لا یجیدون القرائة قبل أن أقوم أنا بالصلاة لنفسی. علماً بأننی أخذت وکالة من الحجاج الذین معی، وعلیه فسیکون هناک فارق زمنی، فهل هذا یعتبر عدم موالاة، علماً بأننی أیضا محرم؟

ج: تصلی لنفسک، والجودة فی القراءة لیست شرطاً، فیصلّون هم کیف ما تمکنوا.

الموالاة بین الطواف والصلاة

س۱۴۵: ما هو الفصل المسموح به بین الطواف وصلاة رکعتی الطواف؟

ج: ما کان بحیث لا یراه العرف أنه قد أخرها عن الطواف.

أحکام المستحاضة

س۱۴۶: امرأة ذهبت الی العمرة وطرقها الدم فاعتقدت انه دم حیض فإستنابت فی الطوافین والرکعتین وسعت وقصرت وبعد الانتهاء من العمل انکشف انه استحاضة فما هو الحکم؟

ج: تعید الطواف بنفسها وتصلی لهما، وان لم یمکنها ذلک استنابت ثانیاً.

الخروج من الطواف اضطرارا

س۱۴۷: إذا طاف الإنسان ثلاثة أشواط حول الکعبة واضطر للخروج، ثم واصل بقیة الأعمال (الصلاة، والسعی، التقصیر) دون إکمال أو إستئناف الطواف، فهل:

۱. یعید الطواف والصلاة مرة أخری؟ أم یعید کل الأعمال، وهل یکتفی بإحرامه السابق أم لابد من إحرام جدید؟

۲. هل یختلف ذلک بین من کان قاصد الحج أو العمرة؟

۳. هل یختلف الوضع لو تم طواف النساء قبله أو بعده؟

ج: یعید الطواف والصلاة وعلی الأحوط الأولی یعید السعی أیضا، من غیر فرق فی ذلک بین الفروض المذکورة

السعی

انحراف مقادیم البدن

س۱۴۸: لو انحراف مقادیم الإنسان فی السعی وذلک فی خطوات قلیلة فما هو الحکم؟

ج: یتدارک تلک الخطوات علی الاحوط.

السعی فی الطوابق الأخری

س۱۴۹: هل یجوز السعی فی الطابق الثانی والسطح اختیاراً؟

ج: نعم یجوز ذلک.

السعی بالعربة

س۱۵۰: هل یجوز اختیاراً استخدام عربة السعی؟

ج: نعم، یجوز ذلک.

إذا نسی العدد

س۱۵۱: فی السعی نسی العدد وقطع مسافة قصیرة یسترجع فیها ذاکرته حتی تذکر العدد فهل یجب علیه إعادة ما قطعه من المسافة، حیث لم یتوقف عندما کان شاکاً؟

ج: إذا قصد فی سیره السعی فلا بأس.

السعی اکثر من سبع

س۱۵۲: ما حکم المرأة التی طافت بین الصفا والمروة لکنها بدل أن تطوف سبعاً طافت أربعة عشر مرة فی الذهاب والإیاب بین الصفا والمروة، هل فی ذلک شیء وهل تعید الطواف؟

ج: ان کان ذلک عن جهل، اعتدت بسبعة وطرحت السبعة الاخری، ولا شیء علیها علی الأظهر.

الحدث أثناء السعی

س۱۵۳: ما حکم من خرج منه الریح أثناء السعی هل یواصل السعی بشکل اعتیادی؟

ج: یمکنه أن یواصل سعیه.

الإحلال قبل السعی

س۱۵۴: حاج أحل بعد الصلاة (صلاة الطواف) فی عمرة التمتع فما الذی علیه أن یعمل اذا کان جاهلاً أو ناسیاً؟

ج: لا یخرج من إحرامه بذلک سواء کان عامداً أو جاهلاً أو ناسیاً، فحکمه حکم المحرم المرتکب لبعض التروک فی العمد والجهل والنسیان وعلیه أن یکمل عمرته بالسعی ثم التقصیر.

الموالاة فی السعی

س۱۵۵: هل یجوز القیام ببعض السعی والإکمال فی الیوم التالی؟ وإذا کان الجواب نعم فهل یختلف المعذور عن غیره؟

ج: یجوز ذلک للمعذور، والاحوط ترکه للمختار.

الوقوف بعرفات والمشعر

النیة فی المشعر الحرام

س۱۵۶: النساء اللاتی یبتن فی المشعر ویخرجن نفس اللیلة إلی منی، کیف ینوین المبیت؟

ج: یجب علیهن أن ینوین الوقوف، ویقلن: أقف فی المشعر الحرام قربة إلی الله تعالی.

س۱۵۷: المرأة وکل من یجوز له الوقوف الاضطراری فی المشعر والذهاب الی منی للرمی لیلا، هل یجب علیهم ان یعودوا لدرک الوقوف الاختیاری فی المشعر؟

ج: لا یجب.

کفایة مسمی الوقوف

س۱۵۸: هل یکفی العبور من المزدلفة وعدم المبیت فیها للحملدار وعمال الحملة حتی یستطیعوا إعداد وجبة الإفطار للحجاج وغیرها من الحاجات الاخری المترتبة علی الحملدار؟

ج: نعم، الظاهر کفایة مسمی الوقوف لمثلهم.

الطهارة حال الرمی والوقوفین

س۱۵۹: هل تشترط الطهارة فی رمی الجمار والوقوف بعرفة والمشعر؟

ج: لا تشترط فی شیء من ذلک، نعم هو أفضل.

الرجوع الی المشعر

س۱۶۰: المضطر الذی یقف فی المشعر لیلة العید ثم یذهب إلی منی للرمی لیلًا، هل یجب علیه الرجوع إلی المشعر لیدرک الوقوف بین الطلوعین أم یکفیه ذلک الوقوف الاضطراری؟

ج: إذا عرض له العذر فوقف لیلا ثم ارتفع العذر فعلیه الرجوع لإدراک الوقوف الاختیاری، فإن لم یمکنه أو تعسر علیه فلا شیء علیه، اما المرأة والشیخ الکبیر والمریض والحملدار ومن یرافق هؤلاء فانهم یکتفون بالوقوف لیلا وإن أمکنهم العود.

الصلاة فی منی وعرفات والمشعر

س۱۶۱: من قصد الإقامة فی مکة وأطرافها ثم خرج لعرفات ومن عرفات ذهب إلی المشعر ثم إلی منی ثم إلی مکة، والمجموع لا یکون ثمانیة فراسخ کما یقولون فکیف یصلی فی المشعر وعرفات ومنی قصراً أم تماماً؟

ج: یصلی فیها قصراً مطلقا إلا اذا نوی الاقامة فی نفس مکة عشرة ایام ثم خرج بعد نیة العشرة أو بعدماصلی رباعیة الی ما دون المسافة واراد ان یرجع نفس الیوم بدون مبیت علی الاحوط الی مکة ویبقی فیها ولو یوما واحدا فانه یتم فی خصوص ذلک.

کفایة المرور والوقوف خارج عرفات

س۱۶۲: اذا کان الازدحام کثیراً فی الحج بحث لم یتمکن الحاج من الوقوف فی عرفات والمشعر، فهل یکفی المرور فی بعض وقت الموقف، والسکن خارجها؟

ج: فی مفروض السؤال یکفی ذلک، ویتحری الأقرب فالاقرب منها.

الخروج من عرفات قبل الغروب

س۱۶۳: ما حکم من خرج من عرفات بعد زوال الشمس وقبل غروبها اذا کان متعمداً او ناسیاً أو جاهلا؟

ج: یرجع الیها، أما العامد فان تاب ورجع فلا کفارة علیه واذا لم یتب ولم یرجع فعلیه الکفارة وهی بدنة واذا لم یتمکن من البدنة یصوم ثمانیة عشر یوماً بمکة او فی الطریق او عند أهله ویصومها علی التوالی ولا یفصل بینها، واما الناسی والجاهل فلا شیء علیهما.

رمی الجمرات

الرمی لیلًا

س۱۶۴: هل یجوز لمن یرید أن یذبح لمجموعة أو یکون مشرفاً علی الذبح أن یرمی لیلًا حتی یذهب أول الصبح إلی المذبح؟

ج: لمجرد ذلک لایجوز علی الاحوط.

س۱۶۵: نخرج بالنساء من عرفات ونمر بهن مزدلفة مروراً فیعقدن نیة الوقوف الاضطراری الأول منذ أول وصولنا حدود المشعر متوجهین لرمی جمرة العقبة فی منی، حیث إننا لا نستطیع الوقوف فی مواقف السیارات، إذ لا نقدر علی الخروج منها أصلًا، فهل هذا المقدار کاف فی مسمی الوقوف الاضطراری؟ وما حکم المرافقین لهن مثل المرشد وکادر الحملة والسائق؟ وهل علیهم إذا وسعهم

الوقت أن یرجعوا لمزدلفة للوقوف الاختیاری؟ وهل لهم الرمی لیلاً معهن أم یجب علیهم الرمی صبح یوم العاشر؟

ج: یکفی ذلک اذا صدق علیه مسمی الوقوف عرفا وأما المرافقون فحکمهم حکم النساء ولا یجب علیهم الرجوع لدرک الوقوف الاختیاری ولهم الرمی لیلا کالنساء.

س۱۶۶: هل یجوز للنساء الرمی لیلة الحادی عشر والثانی عشر من دون خوف الزحام؟

ج: نعم یجوز وان کان الاحوط استحباباً مع عدم العسر الرمی نهاراً.

الازدحام عند الرمی

س۱۶۷: هناک ازدحام کثیر جداً فی رمی الجمرات بحیث یصعب الدنو من الجمرات، ولذلک یصعب أن یری الحاج الحصیات التی یرمیها أنها أصابت الجمرة أم لا، فعندئذ هل یکفی الرمی إلی جهة الجمرة أم لا؟

ج: لا یکفی الرمی إلی الجهة، نعم لا یلزم رؤیة الإصابة بل الاطمئنان کاف، ولو شک فی الإصابة أعاد، نعم لا یعتنی بالشک الطارئ بعد إتمام الرمی سواء شک فی الإصابة أم فی العدد.

الرمی من الطابق الثانی

س۱۶۸: ما حکم رمی الجمرات من الطابق الثانی؟

ج: یجوز مطلقا حتی اختیاراً علی الاظهر.

وقت الرمی للمختار

س۱۶۹: ما هو إبتداء الوقت الذی یمکن للمختار الرمی فیه؟

ج: وقت الرمی نهاراً من طلوع الشمس إلی غروبها، والأفضل عند الزوال.

لو أصابت الحصی شخصاً

س۱۷۰: فی رمی الجمرات قد أخطأ فی الإصابة رغم اجتهادی فی ذلک وربما أتیقن أنها أصابت فرداً وأوجعته ولکن لا أعرفه فما الحکم؟

ج: علیه أن یجتهد أکثر بحیث یطمئن إلی عدم إصابة الآخرین، ویستغفر الله لمن أصابه وعلیه الدیة لذلک.

س۱۷۱: هل یجوز رمی الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ فی الإصابة مما یؤدی الی أذیة الغیر؟

ج: إذا احتمل بذلک إصابة الآخرین فلا یجوز.

الشک فی الرمی

س۱۷۲: أرمی الجمرات وفی الجمرة الکبری أشک فی رمی الجمرة الوسطی أو الصغری هل أصابت أم لا ـ فهل یعول علی هذا الشک؟

ج: لا یعتنی بشکه هذا.

الرمی باکثر من سبع

س۱۷۳: شخص رمی الجمرة الوسطی باکثر من سبعة حصیات واتم الاعمال الی الیوم الثالث عشر، فما هو حکمه؟

ج: لیس علیه شیء.

عدم کفایة مطلق الوصول

س۱۷۴: هل یکفی فی رمی الجمرة مطلق الوصول والوقوع؟

ج: لا یکفی مطلق ذلک بل لابد من تحقق عنوان الرمی مع الاصابة.

المباشرة بالید

س۱۷۵: هل یجب رمی الجمار بالید او یجوز بأی ادوات اخری؟

ج: الاحوط الالتزام بالرمی بالید مباشرة.

النائب یرجع الی مرجعه

س۱۷۶: لو اراد الزوج ان ینوب عن زوجته فی رمی الجمار فهل یرجع الی مرجعه ام الی مرجع زوجته؟

ج: یرجع الی فتوی مرجعه.

حکم الکادر حکم النساء

س۱۷۷: ما هو حکم الکادر عند تواجده فی باص النساء، وذلک للرجم فی لیلة العید واحتمال عدم تمکنه من العودة الی مزدلفة لإدراک الوقوف بین الطلوعین؟

ج: حکم الکادر المذکور حکم النساء حتی مع تمکنه من العود.

س۱۷۸: هل تجوز الاستراحة القلیلة أثناء الرمی؟

ج: لا بأس بها.

الرمی من جمیع الجهات

س۱۷۹: هل یجوز رمی جمرة العقبة من جمیع الإتجاهات ومستقبلا القبلة علماً بأن عمود الجسر المبنی علیجمرة العقبة نازل علیها؟

ج: نعم یجوز من جمیع الجهات.

الرمی بالترتیب

س۱۸۰: شخص رمی فی الحادی عشر الجمرة الصغری ثم الکبری ثم الوسطی وفی الیوم الثانی عشر رمی بالترتیب الصحیح، وفی الیوم الثالث عشر تذکر بأن الیوم الحادی عشر کان رمیه خطأ، فما هو حکمه؟

ج: ان کان عن جهل ونحوه فالاحوط استحباباً اعادة الرمی بالترتیب عندما علم بخطائه او یستنیب لذلک ان لم یقدر هو.

کسر الحصی

س۱۸۱: هل یجوز کسر الحصیة الکبیرة لأخذ حصیات منها للرجم؟

ج: الظاهر کراهة الرمی بالمکسورة، وکراهة أن تکسر للرمی.

إلتقاط الحصی من الحرم

س۱۸۲: هل یجوز جمع الحصیات من خارج مزدلفة (مثال مکة او عرفات)؟

ج: یشترط ان یکون من الحرم فیکفی إلتقاطها من مکة المکرمة، دون عرفات.

المباشرة فی جمیع الحصیات

س۱۸۳: هل یجوز للکادر جمع الحصیات للحجاج؟

ج: نعم، یجوز.

لا یشترط وجود الحاج فی المرجم

س۱۸۴: هل یشترط حضور الحاج عند الجمرات فی حال إعطائه نیابة للرجم عنه؟

ج: الاظهر انه مستحب، وکذا یستحب للنائب وضع الحصی فی ید المنوب عنه ثم اخذه والرمی عنه.

س۱۸۵: فی رمی الجمرات للنساء او للمعذورین إذا دار الأمر بین الرمی لیلاً بسبب الزحام نهاراً، أو الاستنابة نهاراً فأیهما یقدم وفی حالة جواز الاستنابة هل یتعین علی المرأة مرافقة النائب للجمرات ومشاهدة الرمی بنفسها أم تجوز الإستنابة من دون ذلک؟

ج: رمی اللیل بأنفسهم مع الإمکان مقدم علی الإستنابة ومع عدمه تستنیب، ولا تجب مرافقة النائب.

النفر الی منی عن طريق مكة

س١٨٦: عند النفر من المشعر الحرام إلی منی هل يجوز أن يسلك الحاج طريقاً آخر بمعنی أنه يذهب من داخل مكة ومن ثم إلی منی لرمی الجمرات؟

ج: لا بأس به.

الحلق أو التقصير

التقصير فی غير محله

س١٨٧: امرأة قصرت بعد الانتهاء من السعی لطواف الحج، بناء منها علی ان ذلک من اركان الحج فما هو حكمها؟

ج: ان كانت جاهلة فلا شیء عليها.

لا تجب المبادرة

س١٨٨: هل تجب المبادرة الی التقصير بعد الفراغ من السعی؟

ج: لا تجب المبادرة.

التخيير بين الحلق والتقصير للصرورة

س١٨٩: ما حكم الحلق للصرورة؟

ج: مخير بين الحلق والتقصير وان كان الافضل مطلقا الحلق وللصرورة احوط ايضاً.

س١٩٠: س: ما حكم من قرّض أظافره بالفم؟ هل التقليم أو التقريض مجز عن التقصير؟

ج: التقريض حكمه حكم التقليم علی الأظهر، ويتحقق به التقصير.

س١٩١: ما حكم من حلق أو قصر يوم العيد خارج منی؟

ج: يجب عليه مع الإمكان أن يعود الی منی ليقصر هناک.

التقصير يكفی

س١٩٢: هل يجوز للصرورة ان يقصر بدل الحلق؟

ج: نعم، وبلا ضرورة علی الأقرب.

اذا نسی التقصير

س١٩٣: ما حكم الناسی الذی لم يقصر فی العمرة المفردة؟ وما حكم الجاهل كذلک؟

ج: اذا ترک التقصير فی العمرة المفردة نسياناً او جهلاً، لم يكن عليه شیء، ووجب عليه التقصير حيث كان.

س١٩٤: ما حكم من نسی التقصير ورجع الی البلد وماذا يترتب عليه هل عليه ان يقصر؟

ج: ان امكنه الرجوع الی منی لتقصير الحج، والی مكة المكرمة لتقصير العمرة فعل، والا قصّر فی مكانه ولا شیء عليه.

التقصير لآخر قبل الاحلال

س١٩٥: شخص قصر لآخر قبل ان يقصر لنفسه فعلی القول بحرمة هذا الفعل هل يتحلل بهذا التقصير؟

ج: نعم يتحلّل.

الترتيب فی أعمال منی

س١٩٦: هل يجب عندكم الترتيب فی أعمال منی يوم العيد (الرمی، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير) أم هو مستحب؟

ج: الاحوط وجوباً مراعاة الترتيب، وسقوطه مع العسر هو الأصح.

التقصیر خارج منی

س۱۹۷: ما حکم من قصر بعد الذبح علما بأن المذبح حالیاً خارج حدود منی أی قصر خارج حدود منی سواء کان متعمداً او ناسیاً او جاهلاً؟

ج: یجب علیه الرجوع إلی منی واعادة التقصیر مع الامکان وإلا أجزأه ذلک التقصیر.

الترتیب اللازم

س۱۹۸: هل یلزم الترتیب فی أعمال منی، وکیف یکون ذلک؟

ج: لا یجوز تقدیم الهدی ولا الحلق أو التقصیر علی الرمی علی الأقرب، نعم مع العسر یجوز فقط تقدیم التقصیر أو الحلق علی الهدی وبذلک یخرج من الإحرام، فتحل علیه محرماته إلا الطیب والنساء وما کانت حرمته للحرم کقطع الشجر.

التقصیر فی العید لیلا

س۱۹۹: لو تأخر ذبح الحاج فی یوم العید، فهل یجوز له الحلق أوالتقصیر لیلاً إذا ذبح؟ وإذا لم یذبح حتی صباح یوم الحادی عشر، فهل یبدأ برمی الجمرات أم الذبح والحلق؟

ج: الاحوط وجوبا الحلق او التقصیر فی نهار الحادی عشر ویتخیر فیه بین تقدیم رمی الحادی عشر وبین الذبح والحلق او التقصیر الباقیان من مناسک یوم العید.

التقصیر لیلة العید للنساء

س۲۰۰: النساء ومن أشبه ممن یرمون لیلاً هل یجب علیهم الانتظار فی منی حتی یطلع الشمس من یوم العید ثم یقصرون أم یجوز لهم التقصیر لیلاً والخروج إلی مکة لأداء الأعمال؟

ج: یجوز لهن ولمن یرافقهن التقصیر لیلاً فی منی بعد أن یوکلن من یذبح عنهن غداً ثم الذهاب إلی مکة المکرمة والإتیان بالطوافین والسعی لیلاً، ثم یذبح عنهن فی یوم العید.

إذا قصر لیلاً

س۲۰۱: هل یجزی التقصیر فی منی لیلاً جهلاً أو نسیاناً؟

ج: الرجل إذا قصر فی لیلة العید أعاده یوم العید نهاراً علی الاحوط، وفی النساء والمعذورین یکفی لیلة العید.

التقصیر فی العید لیلاً

س۲۰۲: من أتم ذبح الهدی ولکن منعه الزحام من وصول منی نهاراً فوصلها لیلاً، فهل یقصر فیها لیلاً، أم ینتظر؟

ج: یکفیه أن یقصّرأو یحلق یوم العید نهاراً أو لیلاً، والأحوط التأخیر إلی النهار التالی إذا فاته نهار العید.

الذبح

التلفظ بالنیة لکل ذبیحة

س۲۰۳: هل یشترط التلفظ بالنیة لکل ذبیحة عن الحجاج مع العلم بوجود وکالة مطلقة بالذبح والتصرف بثلث الحاج وثلث أخیه المؤمن؟

ج: یلزم فی مفروض السؤال تجدید النیة عن کل واحد من المنوب عنهم عند ذبح هدیه ویستحب التلفظ بها.

المذابح الجدیدة

س۲۰۴: هناک مذبح فی مکة ومسافته عن منی ربما تکون أقرب من المذابح الجدیدة قلیلا ـ التی یقال بأنها خارج منی، أو نفس المسافة أو أبعد قلیلاً، فهل یجوز الذبح فی مذبح مکة بشکل اختیاری وحسب الشروط؟

ج: نعم یجوز ذلک فی مفروض السؤال.

س۲۰۵: ما هو التکلیف الشرعی فی المسلخ إذا کان خارج حدود منی؟

ج: یجوز ذلک مع عدم التمکن من الذبح فی منی أی: للعسر والحرج وما أشبه.

س۲۰۶: ما هو رأیکم الشریف بالنسبة للذبح فی المسالخ الجدیدة؟ وفیما لو منعت الحکومة الذبح فی مکة؟

ج: یجوز ذلک إن لم یتمکن من الاقرب بلا عسر.

س۲۰۷: نظراً لوجود المذبح خارج حدود منی فهل یجوز الذبح فیه علماً بأننا لا نستطیع أن نخرج الهدی من المذبح إلّا أن یکون مذبوحاً؟

ج: نعم یجوز.

الأقرب إلی منی

س ۲۰۸: هل المناط الأقرب فالأقرب إلی منی أم أن یکون الذبح داخل حدود الحرم؟

ج: یراعی الأقرب فالأقرب عرفاً ولا إعتبار للحرم فی الذبح.

س۲۰۹: لا یوجد مکان للذبح فی منی ولا بوادی محسر، ولقد لاقیالحجاج صعوبة فی الذبح فی مکة المکرمة، حیث إنه مخالف الأنظمة المتبعة، فهل ترون جواز الذبح فی البلاد مؤجلًا، أم یجب فی منی أو ما قرب منها؟

ج: لا یکفی الذبح فی البلاد، بل یراعی الاقرب فالاقرب الی منی عرفاً.

من شروط الهدی

س۲۱۰: الهدی الذی لا خصیة له خلقة هل یکفی أم لا؟

ج: لا یکفی علی الاحوط.

س۲۱۱: من شروط الهدی أن لا یکون مخصیاً، فهل من هذا المورد مایفعل بالحیوان من ربط خصیته فی صغره لکی یسمن فتضمر وتصبح صغیرة أقل من الحجم الطبیعی بکثیر، أم أن المراد أن لا یکون مسلول الخصیتین؟

ج: المراد أن لا یکون مسلول الخصیتین ولا مرضوضهما، ولا إشکال فی کونها صغیرة إذا کانت سالمة.

س۲۱۲: ما هی أنواع الهدی للنحر فی اول یوم العید، وهل تعتبر النعجة من الهدی؟

ج: نعم، وانواعه: الابل، البقر، الغنم بقسمیه: الکبش والنعجة، المعز.

س۲۱۳: هل الذکورة شرط فی الهدی (الاضحیة) ام لا؟

ج: لیست الذکورة شرطاً للهدی.

س۲۱۴: شخص اشترط علی صاحب الحملة ان تکون الاضحیة ذکراً، فقام صاحب الحملة بذبح انثی فهل تکون الاضحیة صحیحة؟

ج: صحیحة.

الشک فی شروط الهدی

س۲۱۵: ذبحت الهدی بعد تدقیقی فی المواصفات ثم شککت فی توفرها جمیعاً لمعرفتی أنها توجد صفات أخری لم أدققها فما الحکم.

ج: لایعتنی بهذا الشک، بل یبنی علی الصحة.

الإحلال قبل الذبح

س۲۱۶: مع الإتیان بالرمی والحلق أو التقصیر لمن یتوخی الذبح فی نفس منی بعد العید هل یحل من الإحرام، أم یبقی محرماً حتی یذبح؟

ج: الظاهر الإحلال فی نفس یوم العیـد بالرمی والحلق أو التقصـیر للمعذور، ولا یجب انتظار الذبح أو النحر وان کان أحوط نعم یحرم علیه الطیب والنساء وما کانت حرمته للحرم کقطع الشجر.

س۲۱۷: لو تأخر الذبح حتی الغروب لظروف ما فهل یحل من احرامه ام یبقی علیه ومتی یکون الذبح؟

ج: یلزم مراعـاة الترتیب علی الاـحوط، والإحلاـل بالتقصـیر بعـد الذبـح ان لم یوجب العسـر، ویکون الذبـح فی النهـار لاـ فی اللیل الا لضرورة

الذهاب الی مکة قبل الذبح والتقصیر

س۲۱۸: ما حکم من رمی جمرة العقبـة الکبری فی الیوم الأول أی (العاشـر) وبعـدها ذهب الی مکة لیستریح ومن ثم عاد إلی منی قبل الغروب وأکمل باقی الأعمال وهی الذبح ثم التقصیر؟

ج: لا شیء علیه.

بیع الهدی

س۲۱۹: هل یجوز بیع الهـدی بعـد الذبـح فی منی الی بعض المطاعم فی مکـة واعطاء قیمته الی الفقراء علماً بان الهدی لا یسـتفاد منه بعد ذبحه فی عصرنا الحاضر؟

ج: الظاهر جواز بیع حصتی الفقیر والمؤمن وأخـذ القیمـة وتوزیعها علی الفقراء بعد الوکالة عنهما فی ذلک کله، ویوکل الحجاج ثلث انفسـهم الی صـاحب المطعم ویصـح ان یصالـح صاحب المطعم بحمل الهـدی الیه وتسـلیمه اياه فی فرض السؤال مقابل ما یؤخـذ منه للفقراء

توزیع الاضاحی علی المآتم

س۲۲۰: هل یجوز اسـتخدام اضاحی الحج التی وصـلت الی المناطق فی مأتم ابی عبد الله الحسـین علیه السـلام کما تعلمون ان المئاتم فی کل سنة تطبخ وتوزع علی المستمعین بعد القراءة وتوزع علی الفقراء ایضاً؟

ج: لا باس بذلک.

س۲۲۱:

ج:

الذبح فی البلد

س۲۲۲: هل تجوزون الذبح فی البلد مع عدم الاستفادة من الذبیحة فی مکة؟

ج: لا یجوز.

المبیت بمنی

س۲۲۳: هل یجوز للانسان ان یقضی نهار العاشر والحادی عشر والثانی عشر فی مکة طلباً للراحة ویبیت فی منی؟

ج: أما العاشر والحادی عشر فنعم، أما الثانی عشر فیجب أن یکون فی منی قبل الزوال لینفر منها بعد الزوال.

س۲۲۴:

ج:

الخیام الجدیدة فی منی

س۲۲۵: المذبح الذی کان نصفه فی وادی محسر، نصبوا فیها الخیام للمبیت فی منی، فهل یکفی المبیت فیها أم لا؟

ج: ما کان خارج حدود منی یراعی فیه الاضطرار العرفی.

توسعة منی

س۲۲۶: هل یجوز توسعة منی وتغییر العلامات التی تحدد منی وذلک للازدحام الموجود ولکی تستوعب منی عدداً أکبر من الحجاج؟

ج: یلزم أن تکون التوسعة بإنشاء بنایات ذات طوابق فی نفس محدودة منی ومع الضرورة یصح الکون والمبیت فی اطراف منی علی الاظهر، ولکن لا یغیّرون العلامات.

س۲۲۷: قد قامت الجهات المسؤولة بتخصیص ارض خارج حدود منی حسب التوسعة الجدیدة والتی وصلت الی حدود مزدلفة وبناءاً علی ذلک اذا بقی الحجاج داخل منی (فی الشارع) فسأکون أنا الحملدار مسئول قانونیاً بسبب تواجد الحجاج فی الشارع، فهل یجوز المبیت فی التوسعة الجدیدة بأراضی منی وفی حال عدم الجواز ما هو التکلیف؟

ج: إذا کان تحصیل المکان المناسب داخل منی فی مفروض السؤال متعذراً أو متعسراً فلا بأس بالمبیت فی التوسعة الجدیدة.

البیتوتة خارج العلائم

س۲۲۸: هل یجوز البیتوتة قبل العلامات الموجودة بخطوات، أی خارج منی بقلیل؟

ج: لو کان یزعم أنها من منی صح، وکذا لو کان مضطراً فی البقاء قبل منی، وإلا فعلیه کفارة شاة.

احتساب منتصف اللیل

س۲۲۹: کیف یمکن حساب منتصف اللیل؟

ج: یحسب من اول غروب الشمس الی طلوع الفجر ویُنصّف.

البیتوتة نصف اللیل

س۲۳۰: یکفی فی بیتوتة منی النصف من اللیل، فلو اختار النصف الأول، لکنه وصلها متأخراً عن المغرب بقلیل کعشرة دقائق أو أقل، أو أکثر بقلیل، هل یکفیه أم لا؟

ج: الأحوط عدم الکفایة، والاحوط التعویض لذلک بأن یبقی النصف الثانی، ولو خرج مکتفیاً بالنصف الأول فعلیه کفارة شاة علی الأحوط استحباباً فی غیر المقصر.

لو خرج من منی

س۲۳۱: من عزم المبیت بمنی فی النصف الأول من اللیل، ولکن اتفق له أن خرج منها لحاجة مهمة ثم عاد فما حکمه، وکذا الکلام فی النصف الثانی؟

ج: إذا خرج فی النصف الثانی مضطراً ثم عاد فلا شیء علیه، ولکن فی النصف الأول، علیه أن یبقی النصف الثانی إلی الفجر أیضاً علی الاحوط إلا إذا کان الخروج لمدة قصیرة ومضطراً.

س۲۳۲: فی ثالث أیام التشریق (ثالث ایام العید) هل یجوز رمی الجمرات الثلاث بعد شروق الشمس والخروج من منی ثم العودة إلیها قبل الزوال؟

ج: فی الیوم الثانی عشر لا یبعد جواز الخروج من منی والرجوع الیها قبل الزوال لیتسنی النفر بعد الزوال، وفی الثالث عشر یجوز ان یرمی ویخرج قبل الزوال.

س۲۳۳: ما حکم من رمی جمرات الیوم الثانی عشر بعد طلوع الشمس ومن ثم خرج الی مکة وبعدها رجع الی منی قبل الزوال بفترة قصیرة؟

ج: الاقرب جواز ذلک.

لو فاتته البیتوتة

س۲۳۴: لم أذهب إلی منی لعارض صحی وحاولت بکل الجهد أن أبیت النصف الثانی ولکن منعنی الزحام فما الحکم؟

ج: لا شیء علیک إذا کان المانع الأصلی هو المرض.

لو تأخر عن المبیت

س۲۳۵: من تأخرعن منتصف اللیل فی منی خمس دقائق أو أقل أو أزید قلیلًا لازدحام أو تساهل أو غیر ذلک، فهل علیه الکفارة؟

ج: علیه کفارة شاة احتیاطاً استحبابیا مع القصور، ووجوبیاً مع التقصیر.

س۲۳۶: اذا خرجت من منی صباحاً وأردت العودة الی منی قبل الغروب للمبیت وحصل طارئ أخرنا عن الدخول الی منی قبل الغروب کزحمة السیارات وما أشبه فما العمل؟ وما هی حدود منی؟

ج: علیک إختیار النصف الثانی إذا کان التأخیر کثیرا، وحدود منی یرجع فیها الی العلامات المعروفة التی وضعها أهل الخبرة.

الاشتغال بالعبادة فی مکة

س۲۳۷: قد أفتیتم بجواز البقاء فی مکة المکرمة لیلًا مشتغلًا بالعبادة بدلا عن المبیت بمنی، فهل یجب الاشتغال بالعبادة تمام اللیل أم یکفی نصفه

ج: یکفی نصفه علی الاقرب مشتغلًا بالعبادة فی خصوص المسجد الحرام او المسعی دون غیرهما وان کان الأحوط التمام.

س۲۳۸: من لا یرید المبیت فی منی وأراد المبیت فی الحرم، ما هو الوقت الشرعی؟ وهل یعتبر النوم فی الحرم من العبادة؟ وهل یمکنه الخروج والعودة لقضاء الحاجة أو تناول الأکل؟

ج: یجوز الاشتغال فی المسجد الحرام والمسعی بالعبادة بدلًا عن البیتوتة بمنی، ولا یبعد کفایة نصف اللیل، مخیّراً بین النصف الاول: من غروب الشمس الی منتصف اللیل، وبین النصف الثانی: من منتصف اللیل حتی الفجر، ولا یکفی النوم، وله ان یخرج لیتناول الاکل وقضاء الحاجة بمقدار الضرورة.

لو نام قلیلًا

س۲۳۹: لو اختار نصف اللیل للاحیاء بالعبادة فی مکة بدل البیتوتة بمنی فنام خلالها مدة قلیلة فهل یجزیه أم لا؟

ج: إذا کان نومه قلیلًا جداً بحیث لا یضر بصدق الإشتغال بالعبادة عرفاً صح علی الاظهر.

النظر إلی الکعبة

س۲۴۰: هل النظر إلی الکعبة یعد من الإشتغال بالعبادة بدلًا عن البیتوتة بمنی أم لا؟

ج: لا یعد منها علی الأحوط.

لو أخطأ المرشد

س۲۴۱: إذا قال المرشد بجواز النوم فی مکة بدلًا عن المبیت بمنی باعتقاده أن النوم عبادة ثم تبین خطأه ماذا یجب علیه أو علی من عمل بقوله؟

ج: یستغفرا الله کلاهما، وعلی الحاج الذی عمل بذلک کفارة شاة علی الاحوط وجوباً فی الجاهل المقصر واستحباباً فی القاصر.

الافاضة لکسب الوقت

س۲۴۲: اذا تعمد الحاج الافاضة من المزدلفة ودخل منی قبل طلوع الشمس لا لعذر سوی کسب الوقت فهل یجوز ذلک؟

ج: لا یجوز وعلیه الرجوع.

النفر قبل الزوال

س۲۴۳: ماذا علی من نفر من منی قبل الزوال ثالث أیام العید عمداً؟

ج: لم یکن آثماً اذا عاد قبل الزوال لینفر بعده.

طواف النساء

س۲۴۴: شخص أعزب اعتمر ولم یطف طواف النساء ثم اعتمر أخری وطاف طواف النساء مرة واحدة وهو یرید الزواج، فهل یحل له ذلک؟ أو لابد أن یقضی ما کان علیه من الطواف الأول المتروک؟

ج: علیه قضاء طواف النساء علی الاحوط وإن لم یتمکن من ذلک بنفسه استناب شخصاً آخر عنه ٠

إذا ترک طواف النساء

س۲۴۵: ولو أتی بطواف النساء للعمرة الاولی بنیة العمترین، جهلاً فما حکمه؟

ج: کالسابق.

س۲۴۶: من اعتمر عمرة مفردة وطاف طواف النساء عنها، لکنه لم یطف طواف النساء لعمرة سابقة وعاد لوطنه هل یظل تحریم النساء علیه حتی یطوف عن العمرة الأولی أو یبعث من یطوف عنه؟

ج: نعم علی الاحوط فیطوف النساء بنفسه، وان لم یتمکن استناب فی ذلک.

س۲۴۷: لو ترک الحاج أو المعتمر طواف النساء جهلاً ـ وجاء مرة أخری للعمرة، فهل یجب علیه قضاء طوافه السابق أیضاً أم یکفیه الطواف الجدید عنهما؟

ج: یقضیه مستقلاً علی الاحوط.

س۲۴۸: النائب إذا ترک الإتیان بطواف النساء لسبب من الأسباب، فهل تتعلق حرمة النساء بالنسبة الیه، أم بالنسبة الی المنوب عنه؟

ج: تتعلق الحرمة بالنسبة الیه دون المنوب عنه.

جواز التأخیر

س۲۴۹: فی العمرة المفردة هل یجب الإتیان بطواف النساء بعد التقصیر فوراً ام لا؟ وما قدر جواز التأخیر؟

ج: یجوز التأخیر بقدر لا یسبب فواتها.

من لا یقول بطواف النساء

س۲۵۰: امرأة علی الولایة وهی متزوجة من رجل من اهل العامة وهو یرید الذهاب الی الحج فما هو حکم زواجها منه بعد الرجوع من الحج وخصوصاً انهم لا یقولون بطواف النساء؟

ج: إذا اتی بالحج مطابقاً لمذهبه فلا بأس، وکما أن طوافهم للوداع یحل محل طواف النساء.

العمرة المفردة

عمرة مفردة قبل عمرة التمتع

س۲۵۱: هل یمکن أداء العمرة المفردة قبل شهر ذی الحجة وقبل عمرة التمتع فی شهر ذی الحجة، إذا کان الوقت کاف لذلک؟

ج: نعم.

س۲۵۲: هل یجوز عمل عمرة مفردة فی شهر ذی الحجة ومن ثم عمل عمرة التمتع قبل الوقوف بعرفة؟ ومن أین یکون المیقات إن کنت موجودا داخل مکة؟

ج: یجوز ذلک، وینبغی له ان یخرج الی احدی المواقیت للاحرام وان کان جواز الاحرام من حدود الحرم کالتنعیم لیس بعیداً.

العدول إلی العمرة المفردة

س۲۵۳: هل یصح قلب عمرة التمتع إلی العمرة المفردة من غیر اضطرار؟

ج: لا يصح على الاحوط.

العمرة المفردة وحج الإفراد

س۲۵۴: هل يجوز تقديم العمرة المفردة على حج الإفراد، فإذا جاز ذلك هل يجوز الإحرام لحج الإفراد من مكة أم يلزم من الميقات

ج: يجوز تقديمها، ويحرم للحج من أحدى المواقيت إن أمكن، أو من أدنى الحل.

العمرة المفردة قبل إتمام أعمال منى

س۲۵۵: الذی یحج تمتعاً وقد قصرأو حلق فی الیوم العاشر ثم ذهب إلی مکة وأتی بأعمالها من طواف الزیارة والسعی وطواف النساء وبقی علیه البیتوتة فی منی لیلتی الحادی عشر والثانی عشر والرمی فی نهارهما، فهل یجوز له حینئذ أن یحرم للعمرة المفردة؟

ج: الأحوط عدم الاعتمار قبل إتمام بقية أعمال منى.

العمرة الاولى فى حياة الانسان

س۲۵۶: العمرة الأولى فی حیاة الإنسان سواء کانت مع الحج الواجب أم لوحدها، وسواء کانت فی أشهر الحج أم فی غیرها، هل یجوز للمعتمر بها أن ینویها عن:

۱. غیره؟

۲. نفسه وغیره؟

۳. عدة أشخاص غیر نفسه؟

ج: العمرة المفردة الاولى ان كان مستطيعاً لها، وجب ان يؤديها عن نفسه لا غير سواء كانت مع الحج الواجب إذا كان مستطيعا له أيضا، ام لوحدها على الاحوط.

استحباب الفصل بعشرة أيام

س۲۵۷: هل یجوز للشخص ان یعتمر ثلاث عمرات فی یوم واحد؟

ج: نعم یجوز ذلک، وان کان الاحوط استحباباً فصل عشرة ایام بین کل عمرة ان کانت عن نفسه أو عن شخص واحد، واما عن أفراد فله ان یأتی بالعمرة قدر ما یمکن، نیابة عن الآخرین.

س۲۵۸: هل توجبون فاصلة معینة بین العمرة والأخری؟

ج: المستفاد من الادلة ان العمرتين المفردتين لشخص واحد مباشرة او نيابة اذا كان الفصل بينهما عشرة ايام افضل منهما بفصل اقل، والكل فيه فضل عظيم. اما اذا كانا لشخصين فلا يعتبر الفصل.

العمرة الثانية اختيارية

س۲۵۹: العمرة الثانیة فما فوق هل یجوز للإنسان أن ینویها عن نفسه وغیره أم عن نفسه أو غیره؟

ج: كلها جائز وصحيح، الا اذا استوجر لاداء العمرة فيؤديها حسب عقد الاجارة.

العمرة عن الغير يكفى فيها الاجمال

س۲۶۰: العمرة عن الغیر هل یجب فیها تحدید (فلان وفلان و..الخ) أم یکفی فیها الإجمال (أهلی، أساتذتی، أولادی، و..الخ) وإن لم تذکر الأسماء؟

ج: كلها صحيح.

عمرة مفردة بعد عمرة اخرى

س۲۶۱: إذا أکمل الإنسان أعمال العمرة عن نفسه، فهل یجوز له:

۱. أن یعتمر عن نفسه مباشرة؟

۲. أن یعتمر عن نفسه وغیره مباشرة؟

۳. أن یعتمر عن غیره مباشرة؟

ج: کلّه جائز، إذا لم تکن عمرته تلک عمرة التمتع، والا فلا یجوز الاعتمار بین عمرة التمتع وحج التمتع.

العمرة الواجبة

س۲۶۲: العمرة الواجبة هل هی أول عمرة للإنسان أم أول عمرة مع الحج الواجب؟

ج: اوّل عمرة مع الحج الواجب لو کان مستطیعاً له او اوّل عمرة مفردة علی فرض الاستطاعة لها دون الحج الواجب علی الاحوط.

س۲۶۳: الذی یذهب للعمرة المفردة لأول مرة وهو غیر مستطیع للحج، فهل تصبح عمرته واجبة؟

ج: نعم تجب علیه علی الاحوط.

س۲۶۴:

ج:

النیابة فی الحج وأفعالها

النیابة عن الغیر

س۲۶۵: هل النیابة عن الغیر فی العمرة أفضل أم إهداء ثواب العمرة له؟

ج: لا یبعد افضلیة النیابة، والله العالم.

س۲۶۶: فی حالة النیابة عن شخص آخر، هل تنتهی النیابة قبل طواف النساء أم لابد أن یکون ضمنها؟ أی أن طواف النساء هل هو جزء من النیابة أم فقط واجب علی النائب؟

ج: هو جزء من النیابة علی الاظهر، والله العالم.

س۲۶۷: إذا ترک المکلف فی العمرة المفردة عدد من طواف النساء، فهل علیه القضاء بعددها؟

ج: یقضی بعددها.

النیابة عن المتعددین

س۲۶۸: هل یصح الحج النیابی المستحب عن مجموعة أشخاص کأن ینوی الأئمة المعصومین (علیهم السلام) بأجمعهم، أو عن والدیه معاً، أو عن أمواته جمیعاً؟

ج: یمکنه أن ینوب فی الحج المستحب عن أکثر من واحد، ویمکنه أن یحج لنفسه ویطلب من الله تعالی أن یجعل ثوابه للمجموع.

إذا استنیب للطواف

س۲۶۹: من أستنیب لطواف الزیارة أو طواف النساء فهل یجب أن یؤدی ذلک بالإحرام، أم یصح أداءه وهو محل؟

ج: یصح الطواف وهو محل.

الطواف النیابی قبل طوافه

س۲۷۰: شخص ینوب عن زوجته لطواف الزیارة والنساء، فهل له أن یأتی بطوافها قبل أن یأتی هو بالطواف عن نفسه؟

ج: لا بأس.

إذا عجز عن إکمال الطواف

س۲۷۱: لو عجزت امرأة کبیرة فی السن عن إکمال طوافها بنفسها فاستنابوا شخصاً لیکمل الطواف، فهل یکفی ذلک أم یجب أن یستأجروا من یحملها فی الطواف؟

ج: إبتداءً يجب حملها، أو استيجار من يحملها، فإن لم يمكن استنابوا عنها.

استنابة ذوى الأعذار

س۲۷۲: ذووا الأعذار لايستنابون من أحد فيما يتعذر عليهم على الأحوط لكن لو أصبح ذو العذر نائباً فى العمرة أو الحج أو فيهما، فهل يصح له أن يستنيب فيما لا يقدر هو عليه كالرمى؟

ج: نعم.

س۲۷۳: هل يكفى ان يحج الولد عن والده المريض المقعد دون ان يبذل الوالد المال لولده ودون أن يوكله للحج؟

ج: نعم يكفى.

النيابة عن الحى القادر

س۲۷۴: لا ـ تجوز النيابة عن الحى القادر فى الحج الواجب، لكن لو استنيب شخص للحج عن الحى القادر جهلًا بالمسألة، ودفع له المبلغ وقام النائب بعمرة التمتع وأتمها، ثم جاء المنوب عنه واسترد أمواله وقال إنى لم أكن أعرف أنه لا تصح النيابة عن الحى القادر، فما هو حكم هذا النائب الذى أتى بعمرة التمتع فقط؟

ج: يترك باقى الأعمال ويحتاط وجوباً بطواف النساء ويرجع فى اجرة المثل فى كل ما تضره إلى من إستنابه.

متفرقات

صلاة المسافر فى مكة والمدينة

س۲۷۵: ما حكم صلاة المسافر فى المسجد الحرام والمسجد النبوى الشريف؟

ج: يجوز للمسافر أن يتم صلاته فى المسجدين الشريفين، بل يجوز له الإتمام فى جميع مكة المكرمة والمدينة المنورة من دون فرق بين الجديد والقديم منهما وان كان الاحوط فى غير المسجدين القصر.

ما هى حدود مكة

س۲۷۶: ما هى حدود مكة؟

ج: حدود مكة: آخر بيوتها الجديدة، فان مكة تتسع باتساع مناطقها.

الصلاة على السجاد

س۲۷۷: بعض المؤمنين حينما رأى أن الآخرين يسجدون على السجاد ظناً منهم بصحة ذلك، سجد هو أيضاً فما حكم صلاته؟

ج: لا تجب الإعادة مع القصور أو التقية.

لا يجب التريث

س۲۷۸: هل تجوز إقامة صلاة الجماعة فى سكن الحملة (المدينة أو مكة) مع أنه فى نفس الوقت تقام صلاة الجماعة فى الحرم؟ او يجب التريث حتى انتهاء الصلاة فى الحرم ثم إقامة الصلاة فى السكن؟

ج: لا يجب التريث، بل الأفضل إقامة الصلاة فى أول وقتها.

إقامة عشرة أيام

س۲۷۹: نحن نعلم بأن مجموع بقائنا فى مكة وعرفات والمشعر ومنى عشرة ايام او اكثر ولكن لم ننو الاقامة فى نفس مكة عشرة ايام، فهل نصلى قصراً ام تماماً؟

ج: تجب الصلاة قصراً باعتبار عدم الإقامة فى مكة كل العشرة، بسبب خروجه إلى عرفات ومنى خلال العشرة، نعم يجوزللمسافر أن يصلى تماماً ما دام هو فى مكة المكرمة مطلقاً.

إذا قصد الإقامة وخرج إلى عرفات

س ۲۸۰: لو قصد الحاج الإقامة فی مكة وخرج لعرفات ومن عرفات إلى المشعر الحرام ومنه إلى منى ثم إلى مكة، وعند رجوعه من عرفات تقل المسافة عن المسافة الشرعية فكيف تكون صلاته؟

ج: يكون بحكم المسافر فی جميع المواطن ولا تتحقق الإقامة أبداً، إلا اذا قصد إقامة عشرة أيام فی نفس مكة وصلى رباعية ثم خرج الى ما دون المسافة ومن دون أن يستغرق خروجه من مكة ليلًا كاملًا، أو نهاراً كاملًا وكان قاصداً الرجوع الى مكة والبقاء فيها ولو يوماً واحداً فإنه يتم فی خصوص ذلک.

إذا خرج بعد عمرة التمتع

س ۲۸۱: لو خرج بعد عمرة التمتع إلى المدينة المنورة، فهل يحرم من مسجد الشجرة فی الرجوع إلى مكة لعمرة تمتع جديدة، أم يحرم منها للحج؟

ج: إذا لم يستغرق خروجه ثلاثين يوماً، تخير عند العود بين الإحرام للحج من الميقات وبين الدخول إلى مكة محلًا ثم الإحرام للحج من داخل مكة، وإن رجع بعد ثلاثين يوماً فی إحرامه الأول وجب عليه الإحرام من الميقات بعمرة أخرى للتمتع على الأحوط، ويدخل مكة بها ويأتی بأعمال عمرة التمتع ثم يحرم من مكة للحج وتصبح العمرة التمتعية الأولى التی أتى بها قبل ثلاثين يوماً ملغية.

الخروج إلى خارج مكة

س ۲۸۲: هل يجوز الخروج من مكة إلى أطرافها بعد العمرة وقبل الحج؟

ج: يجوز ذلک مع ثقته بأنه لا يفوته الحج.

س ۲۸۳: الذی يعمل فی الحملة هل يجوز له بعد أداء عمرة مفردة ان يكرر الخروج من الحرم والدخول اليه دون احرام لأعمال الحملة؟

ج: نعم خلال شهر من العمرة.

س ۲۸۴: طالب يدرس فی مكة المكرمة من المفترض أن تستمر دراسته ما يزيد على اربع سنوات، وسكنه خارج منطقة الحرم، والجامعة التی يدرس فيها داخل منطقة الحرم، وهو يدخل الى منطقة الحرم كل يوم، فهل يحتاج فی دخوله الى الاتيان بالعمرة أم إن حكمه يكون حكم الحطاب وجالب الميرة حيث لا عمرة عليهم حتى بعد مضی شهر على دخولهم السابق؟

ج: حكمه حكم الحطاب وجالب الميرة.

س ۲۸۵: هل يجوز للحملدار أو طاقم الحملة من عمال وأفراد ممن أحرموا لعمرة التمتع، أن يخرجوا من مكة بعد إحلالهم من عمرة التمتع؟

ج: نعم يجوز مع علمهم بادراک الحج.

س ۲۸۶: هل يجوز للمحرم لعمرة التمتع مطلقا الخروج من مكة بعد إحلاله من عمرته؟

ج: نعم يجوز مع علمه بادراک الحج، ولا فرق فيما ذكر بين من يحج لأول مرة وغيره.

س ۲۸۷: بعد إحلال المتمتع من إحرام العمرة، هل يجوز له الخروج من مكة المعظمة؟ وإلى أی مقدار؟

ج: يجوز الخروج من مكة المكرمة إلى مسافة قريبة أو بعيدة على كراهية، وبشرط علمه بانه يدرک الحج، من غير فرق بين مقدار مسافة الخروج.

س ۲۸۸: هل يجوز للكادر الخروج خارج حدود مكة وذلک لتجهيز مخيم عرفات ومنى وكانت حجتهم نيابة واجبة أو مستحبة أو مما فی الذمة؟

ج: يجوز ذلک فی جميع ما ذكر.

س۲۸۹: هل بإمکان کادر الحملة المکلف بتجهیز مخیم عرفات ومنی الخروج من مکة مکررا حال الإحرام بعد ان اتم عمرة التمتع؟

ج: نعم لا بأس مطلقا.

س۲۹۰: هل یعتبر غار النور (غار الحراء) وجبل الثور خارج حدود مکة؟ والحرم وهل یمکن زیارتهما بعد الإنتهاء من أعمال عمرة التمتع؟

ج: الظاهر انها خارج بیوت مکة المکرمة، ولکنهما داخل الحرم وأما زیارتهما بعد العمرة فیجوز علی کل حال.

نذورات للمسجد النبوی

س۲۹۱: ما حکم النذورات التی تنذر للمسجد النبوی الشریف، وماذا یصنع بها وما هو مورد صرفها؟

ج: إن أمکن صرفها فی مصلحة المسجد النبوی الشریف بشکل عام طبقا للموازین الشرعیة وجب ذلک والا تصرف علی الزائرین.

س۲۹۲:

ج:

الصلاة جماعة فی السکن أفضل

س۲۹۳: هل الصلاة جماعة فی السکن افضل من الصلاة فی الحرم اذا کانت فردیة؟

ج: الجماعة مع اجتماع شرائطها أفضل من الفرادی.

لو اختلفوا فی لزوم الخمس

س۲۹۵: من راجع شخصاً یثق بفقاهته فأجابه أن فی مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له لا یجب، فما حکم حجه؟

ج: یراجع مرجع تقلیده أو وکیله.

تقدیم غسل یوم عرفه

س۲۹۶: هل یصح تقدیم غسل یوم عرفة إلی اللیل بنیة الرجاء؟

ج: لا یصح تقدیم الغسل المذکور عن نهار عرفة.

تخمیس أموال الحج

س۲۹۷: کانت قیمة فیش الحج (۲۶) ألف تومان، والآن أصبحت قیمته ملیون ونصف تومان وربما أکثر، فهل یخمس مع حلول الحول حسب القیمة القدیمة أم حسب القیمة الجدیدة؟

ج: حسب قیمة الیوم.

إتیان اعمال الحج بثیاب غیر مخمسه

س۲۹۸: من أتم مناسک العمرة والحج بأموال غیر مخمسة، فما حکم أعماله فی صورة العلم والعمد، أو الجهل والنسیان؟

ج: لا ـ بأس بأعماله فی صورتی الجهل القصوری والنسیان، وأما مع العلم والعمد فیبطل طوافه وصلاة الطواف، إلا ـ إذا تمکن من تحصیل إجازة لاحقة لجمیع تصرفاته الفضولیة السابقة، ولتأخیره الخمس، من قبل المرجع، أو وکیله المخول فی ذلک، فإنه لا یبعد الحکم بالصحة حینئذ

العمرة والحج الندبی بدون اذن الزوج

س۲۹۹: إذا سافرت الزوجة دون إذن الزوج وکسب رضاه إلی مکة المکرمة، للقیام بأعمال العمرة والحج المستحبان، فما حکم سفرها هذا، وأعمالها التی تؤدیها خلاله؟

ج: لا تصح عمرتها، ولا حجها، ویکون سفرها هذا سفر معصیة تتم صلاتها فیه.

شراء قسائم للحج

س ۳۰۰: هل یجوز البیع وشراء قسائم الحج (فیش الحج)

ج: نعم لا بأس به.

الوضوء بماء الشرب

س ۳۰۱: هل یجوز الوضوء من ماء الشرب الموجود داخل الحرم؟

ج: لا یبعد الجواز.

اتمام العمرة بوضوء باطل

س ۳۰۲: لو ادیت العمرة بوضوء غیر صحیح ثم ادیت اخری بوضوء صحیح ولم اکن اعلم ببطلان الوضوء هل اکون متحللاً ویبقی علی ان اقصر لأننی تذکرت اننی لم اقصر فی الثانیة ذات الوضوء الصحیح؟

ج: علیک أن تقضی طواف الزیارة وطواف النساء وصلاتیهما للعمرة الاولی بنفسک او تستنیب ان لم تتمکن، مضافا إلی التقصیر الذی علیک للعمرة الثانیة، ولا تحل النساء علیک ما دمت لم تقض طواف النساء الفائت بنفسک أو بالإستنابة.

اذا خرج بعد عمرة التمتع

س۳۰۳: لو جاء الإنسان فی شهر شوال (من أشهر الحج) واعتمر ثم عاد الی بلاده ورجع فی شهر ذی الحجة لأداء مناسک الحج، فهل:

۱. یمکن اعتبار العمرة عمرة تمتع؟

۲. هل یحتاج إلی عمرة أخری مع الحج، وهل تعتبر تمتع أم مفردة؟

ج: فی مفروض السؤال حیث یکون العود بعد مضی ثلاثین یوما تکون العمرة الاولی لاغیة، وعلیه أن یحرم لعمرة التمتع من جدید.

نیابة الزوج عن زوجته فی الطواف

س۳۰۴: هل یجوز للرجل ان یطوف بدلاً عن زوجته؟

ج: یجوز الطواف بدلاً عنها إذا کانت معذورة فی ذلک، کما اذا ادرکتها العادة قبل أو فی اثناء الطواف ولا تستطیع البقاء حتی تطهر.

السر فی عدد سبعة

س۳۰۵: ما هو السبب فی عدد الطواف سبعة اشواط، والرمی بسبع حصیات، والسعی سبعة اشواط ایضاً؟

ج: یذکر من ضمن أسرار ذلک ما ورد فی مضمون جملة من الروایات أن سبب الطواف سبعة اشواط: ان الملائکة طافت بالعرش سبع سنین وطاف آدم علیه السلام بالبیت سبعة اشواط، وسبب السعی سبع مرات: ان هاجر سعت طلباً للماء سبع مرات، وسبب الرمی بسبع حصیات ان جبرئیل امر آدم علیه السلام ان یرمی الشیطان لما اعترضه بسبع حصیات.

المصدود

س۳۰۶: إذا صد عن الدخول إلی مکة بعد أن أحرم من المیقات لعمرة التمتع ولم یجد الهدی فی محل الصد، فماذا یجب علیه؟

ج: إذا لم یکن مع المصدود أو المحصور هدی، وعجز عن ثمنه فیتحلل تلقائیا مصدوداً کان أو محصوراً ولا شیء علیه.

استعمال المرأة أدویة لمنع العادة الشهریة

س۳۰۷: ما حکم إستعمال المرأة الدواء لمنع العادة الشهریة حتی یتسنی لها القیام بأعمال الحج کاملة؟

ج: جائز.

الاشتراط فی الاحرام

س۳۰۸: هل ثبت استحباب الاشتراط (بالتحلل مع الصد أو الحصر) فی احرام العمرة المفردة؟ وماذا یترتب علیه؟ هل التحلل بمجرده؟ ام هو استحباب تعبدی فقط؟

ج: نعم، یستحب ذلک، ویتحلل تلقائیا بمجرده إن احصر او صدّ.

من لم یدفع الخمس

س۳۰۹: من حج ولم یدفع الخمس إلا بعد أداء مناسک الحج فهل یصح حجه؟ واجبا کان أو ندبا؟

ج: الظاهر صحة الحج إذا کان إحرامه وهدیه حلالاً، ولکن القبول متوقف علی الأداء قبلًا، أو إجازة ولی الخمس.

فصل فی حج النیابة

من شروط حج النیابة

س۳۱۰: هل یشترط فی حج النیابة فراغ ذمة النائب عن (حجة الإسلام)؟

ج: یشترط ذلک، نعم یجوز لغیر المستطیع إذا لم یکن الحج مستقرا فی ذمة أن یصیر نائبا.

المستطیع مالا

س۳۱۱: هل تجب الاستنابة علی من استطاع مالا ولکن لایتمکن من الحج بنفسه لمرض؟

ج: ان کان مأیوساً من الشفاء والقدرة فیما بعد تجب الاستنابة.

نیابة المرأة

س۳۱۲: هل تجوز نیابة المرأة عن الرجل والعکس؟

ج: تجوز.

الاختلاف فی الفتوی

س۳۱۳: النائب هل یعمل علی طبق فتوی مقلده أم مقلد المنوب عنه؟

ج: النائب یعمل علی رأی مقلده.

الشرط فی النیابة

س۳۱۴: هل یجب علی النائب الإتیان بما شرط علیه من نوع الحج ووصفه کتعیین الطریق مثلا؟

ج: یجب.

إذا مات الحاج أو النائب

س۳۱۵: إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم هل یجزئ ذلک عن المنوب عنه؟

ج: یجزئ ولا یحتاج إلی حج آخر.

س۳۱۶: من وجب علیه الحج فحج وأحرم ودخل الحرم ثم مات قبل أن یأتی بباقی أعمال الحج، هل یکفیه هذا عن حجة الإسلام أو تجب النیابة عنه؟

ج: تکفیه ولا تجب النیابة عنه.

تسمیة المنوب عنه

س۳۱۷: هل یجب تسمیة المنوب عنه عند القیام بالأعمال أم تکفی النیة العامة؟

ج: یجب تعیینه ولو بالإشارة الذهنیة، کأن ینوی عمن بذل عنه المال.

النائب من المیقات

س۳۱۸: هل یجوز أخذ النائب من المیقات؟

ج: یجوز ذلک، إلا مع إشتراط کونه من البلد علی الاقرب.

النائب والعمرة المفردة

س۳۱۹: هل یجوز للنائب بعد إتمام الأعمال أن یأتی بالعمرة المفردة لنفسه أو لغیره؟

ج: يجوز ذلک.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةَ

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩